بسم الله الرحمن الرحیم

**مقدمه کتاب مشرق الشمسین و اکسیر السعادتین/ شیخ بهایی (با تعلیقات خواجویی)**

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 21

مقدّمة [معنى الحديث و الخبر و السنّة]

عرّف الحديث بأنّه كلام يحكي قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: عرّف الحديث الى آخره) لو كان المسموع من النبيّ غير محكيّ عن نبيّ أو ملك حديثا، لقيل في خبر حدّثني النبيّ أن كذا واجب مثلا. و ما رأينا في خبر يقول أحد: حدّثني رسول اللّه، و هو غير حاك عن غيره.

فبهذا ينهيك بأنّ المسموع من المعصوم غير محكيّ عن آخر لا يطلق عليه الحديث، و انّما يطلق عليه الحديث إذا كان فيه حاكيا عن فعل غيره أو قوله.

و أمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان مخبرا من عنده، فلا يقال حدّثني، بل يقال:

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 22

و يرد على عكسه النقض بالمسموع من المعصوم غير محكي عن معصوم آخر، و التزام عدم كونه حديثا تعسّف، و كيف يصح أن يقال انّه لم يسمع أحد من النبيّ صلّى اللّه عليه و آله حديثا أصلا إلّا ما حكاه عن معصوم كنبيّ أو ملك.

فالأولى تعريفه بأنّه قول المعصوم، أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره.

و يرد عليه و على الأول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى، ان أريد حكاية القول بلفظه، و طردهما بكثير من عبارات الفقهاء في كتب الفروع، ان أريد ما يعم معناه.

و يمكن الجواب باعتبار قيد الحيثيّة في الحكاية، و تلك العبارات ان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

سمعته يقول، أو قال لي، و نحو ذلك.

فالتزام عدم كونه حديثا ليس فيه تعسّف، و لا في أن يقال: إنّه لم يسمع أحد من النبيّ حديثا، بل هو محض استبعاد، لا دليل على عدم صحّته، فان هذا أمر اصطلاحيّ.

كما أشار إليه الشيخ المصنّف في الأربعين بقوله: الحديث يرادف الكلام لغة، سمّي به لأنّه يحدث شيئا فشيئا. و في الاصطلاح: كلام خاصّ عن النبيّ أو الإمام أو الصحابيّ أو التابعيّ و من يحذو حذوه، يحكي قولهم أو فعلهم أو تقريرهم. و بعض المحدّثين لا يطلق اسم الحديث إلّا على ما كان عن المعصوم «1» انتهى.

فظهر أنّ بناء هذا التعريف على مجرّد الاصطلاح، و لا مشاحّة فيه، فلا يرد عليه ما أورده عليه، فتأمّل.

(قوله أيضا في هذا المقام) لم يتعرّض الشيخ المصنّف قدّس سرّه هنا لتعريف الأثر، و لعلّه لا دراجة تحت الحديث أو الخبر، فإنّه قال في رسالته الموسومة بالوجيزة المعمولة في علم الدراية، بعد أن عرّف الحديث بما عرّفه هنا أوّلا: و إطلاقه عندنا على ما ورد من غير المعصوم تجوّز، و كذلك الأثر، قال: و الخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي أو

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 23

اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم، فلا بأس بدخولها، و ان اعتبرت من حيث كونها حكاية عمّا أدّى اليه اجتهادهم، فلا بأس في خروجها.

و الخبر يطلق على ما يرادف الحديث تارة، و على ما يقابل الإنشاء أخرى، و تعريفه على الأوّل بكلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة كما فعله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه انّما ينطبق على الثاني لا على الأول، لانتقاضه طردا بنحو زيد إنسان، و عكسا بالأحاديث الإنشائية كقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» «1» اللّهمّ الّا ان يجعل قول الرّاوي قال النبيّ‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التابعيّ و نحوهما. و اخرى على ما يرادف الحديث «2» انتهى.

و على هذا فلا فرق بين الخبر و الأثر. و الظاهر أنّ المراد بالأثر هو ما جاء عن النبيّ أو أحد من الأئمّة عليهم السّلام، أو الصحابي، أو التابعي، من قول أو فعل.

و قيل: هو ما جاء عن الصحابيّ فقط.

و يرده قول أبي عبد اللّه الصادق عليه السّلام لمفضّل بن عمر: اكتب و بثّ علمك في إخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم «3».

انّ آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا الى الآثار

فعلى الأوّل الأثر أعمّ من الخبر، و على الثاني بالعكس، و اللّه أعلم.

(قوله: كما فعله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه) في دراية الحديث، حيث قال: الخبر و الحديث مترادفان، و هو اصطلاحا كلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة، تطابقه أو لا تطابقه، و هو- أي: الخبر المرادف للحديث- أعمّ من أن يكون قول الرسول و الإمام و الصحابيّ و التابعيّ، و غيرهم من العلماء و الصلحاء و نحوهم، و في معناه فعلهم و تقريرهم. و خصّ بعضهم الحديث بما جاء عن المعصوم، و الخبر بما جاء عن غيره.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 24

صلّى اللّه عليه و آله مثلا جزءا من الحديث، و يضاف الى التعريف قولنا «يحكى» الى آخره، و هو كما ترى.

و السنّة أعمّ من الحديث، لصدقها على نفس الفعل و التقرير، و اختصاصه بالقول لا غير.

و الحديث القدسي ما يحكي كلامه تعالى و لم يتحدّ بشي‏ء منه، كقوله عليه السّلام «قال اللّه تعالى: الصّوم لي و أنا أجزي عليه» «1».

تبصرة [تنويع الحديث إلى الأنواع المشهورة]

قد استقرّ اصطلاح المتأخّرين من علمائنا رضي اللّه عنهم على تنويع‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و قيل: إنّ الحديث أعمّ من الخبر مطلقا، فكلّ خبر حديث و لا عكس. و أمّا الأثر فهو أعمّ منهما مطلقا، فكلّ حديث و خبر آخر من غير عكس. و قيل: إنّ الأثر مساو للخبر. و قيل: الأثر ما جاء عن الصحابي، و الحديث ما جاء عن النبيّ، و الخبر هو الأعمّ منهما، هذا كلامه ملخّصا «2».

و حاصل كلام الشيخ المصنّف قدّس سرّه عليه أنّه عرّف الخبر المرادف للحديث بالكلام المذكور، و هذا التعريف لا مانع و لا جامع.

أمّا الأوّل، فلصدقه على نحو زيد إنسان، لأنّه كلام يكون لنسبته خارج، و ليس بحديث اصطلاحا.

و أمّا الثاني، فلخروج بعض أفراد الحديث، كالأحاديث الإنشائيّة، فإنّها و إن كانت كلاما، لكن ليس لنسبته خارج، و ليس بحديث اصطلاحا.

و يمكن هذا الأخير، بأن يجعل قول الراوي قال النبي من أجزاء الحديث، فيخرج عن كونه إنشاء و يصير جزء. و هذا مع بعده يحتاج الى ضمّ ضميمة، بأن يضاف إلى‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 25

الحديث المعتبر و لو في الجملة إلى الأنواع الثلاثة المشهورة، أعني: الصحيح، و الحسن، و الموثّق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التعريف قولنا «يحكى» فيقال: الخبر المرادف للحديث كلام يكون لنسبته خارج يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره. و هذا كلّه تكلّف بل تعسّف، و لا يدلّ عليه اللفظ.

(قوله: إلى الأنواع الثلاثة المشهورة الى آخره) قال بعض أصحابنا المتأخّرين، بعد تقسيمه الحديث الى الصحيح، و المعتبر، و الموثّق، و القويّ، و الحسن، و الممدوح، و الضعيف، و المجهول: الصحيح هو أن يكون رجاله في جميع الطبقات غير مشايخ الإجازة إماميّا مصرّحا بالتوثيق، أو يكون ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه و ان لم يكن إماميّا، أو يكون ممّن صرّح أئمّة الرجال بصحّة روايته، و ان لم يصرّح بتوثيقه، أو يكون له صفة زائدة على التوثيق، كمصاحبة الحجج عليهم السّلام الظاهرة باطنا بقول أئمّة الرجال.

و المراد بالمعتبر أن يكون حكم رجاله كحكم رجال الصحيح، و ان لم يصرّح بالتوثيق، مثل رواية إبراهيم بن هاشم.

و الموثّق هو أن يكون بعض رجاله مصرّحا بالتوثيق، و يكون من الشيعة الغير الإماميّ من الفرق الأخر، و باقي رجاله على صفة الصحيح.

و المراد بالقويّ دون الموثّق بمرتبة، مثل المعتبر بالنظر إلى الصحيح.

و المراد بالحسن أن يكون بعض رجاله و لا أقلّ إماميّا غير موثّق، و باقي رجاله على صفة أعلى منه.

و المراد بالممدوح أن يكون بعض رجاله مذكورا في الكتب، و لكن يمدح ما دون ما في الحسن، و الباقي على صفة أعلى منه.

و المراد بالمجهول ما لم يذكر بعض رجاله في كتب الرجال، أو صرّح فيها بجهالته، أو اشتبه به.

و المراد بالضعيف ما صرّحوا بضعف بعض رجاله بأحد من الوجوه المذكورة مع عدم التوثيق، إذ الحديث في الإسناد الى هذه الصفات يتبع أخسّ رجاله.

و عرّف شيخنا الشهيد في الذكرى الصحيح بما اتّصلت روايته الى المعصوم بعدل‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 26

بأنّه ان كان جميع سلسلة سنده إماميّين ممدوحين بالتّوثيق، فصحيح [1]، أو إماميين ممدوحين بدونه كلا أو بعضا مع توثيق الباقي فحسن، أو كانوا كلا أو بعضا غير اماميين مع توثيق الكلّ فموثق [2] و هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدّس اللّه أرواحهم، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به و الرّكون اليه و ذلك أمور:

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة الّتي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتّصلة بأصحاب العصمة سلام اللّه عليهم، و كانت متداولة لديهم في تلك الأعصار، مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشّمس في رابعة النّهار.

و منها: تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة و أسانيد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

إماميّ، و أراد رحمه اللّه بالاتّصال أن تكون روايته متّصلة في كلّ وقت بعدل [3] امامي، أي: غير منقطعة بتوسّط غيره في وقت من الأوقات، فلا يرد عليه ما أورده الشهيد الثاني طاب ثراه من صدق التعريف على ما اشتملت سلسلته على عدل واحد إمامي لا غير.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[1] عرّف شيخنا الشهيد في الذكرى الصحيح بما اتّصلت روايته الى المعصوم بعدل اماميّ. و أراد رحمه اللّه بالاتّصال أن تكون روايته متّصلة في كلّ وقت بعدل اماميّ، أي: غير منقطعة بتوسّط غيره في وقت من الأوقات. و لا يرد عليه ما أورده الشهيد الثاني طاب ثراه من صدق التعريف على ما اشتملت سلسلة على عدل واحد اماميّ لا غير «منه».

[2] فظهر من هذا أنّ التسمية بالحسن و الموثّق تابعة لأخسّ رجال السند، كالنتيجة تتبع أخسّ المقدّمتين، فلو كان بعض رجاله اماميين ممدوحين بدون التوثيق و الباقي غير اماميين و لكنّهم موثّقون، فان رجّحنا الحسن على الموثّق كما هو الأظهر فموثّق، و ان عكسنا فحسن. و كيف كان فهذا النوع غير مندرج في تعريف الحسن و لا الموثق، و كلام القوم خال عن تسميته باسم، لكن الشهيد الثاني قدّس اللّه روحه أدرجه في الموثّق، حيث عرّفه بما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، و لم يشتمل باقيه على ضعف. و لا يخفى أن تعريفه هذا انّما يتمّ لو أطلقنا على الرجل المجهول الحال أنّه ضعيف، و فيه ما فيه فتدبر «منه».

[3] متعلّق بقوله «اتّصلت» و اتّصال روايته به اليه انّما يتصوّر إذا كانت رجاله في جميع الطبقات بالغا ما بلغ إماميّا، و الّا جاء الانقطاع بتوسّط الغير، فهذا التعريف مع إيجازه لا يرد عليه الإيراد، فتأمّل «منه».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 27

عديدة معتبرة.

و منها: وجوده في أصل معروف الانتساب الى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة، و محمّد بن مسلم، و الفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان بن يحيى، و يونس بن عبد الرّحمن، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر، أو على العمل بروايتهم، كعمّار السّاباطي و نظرائه، ممّن عدّهم شيخ الطائفة في كتاب العدّة «1»، كما نقله عنه المحقّق في بحث التراوح من المعتبر «2».

و منها: اندراجه في أحد الكتب [1] الّتي عرضت على أحد الأئمّة سلام اللّه عليهم، فاثنوا على مؤلّفها، ككتاب عبيد اللّه الحلبي الذي عرض على‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله في الحاشية: و العجب من علمائنا قدّس اللّه أسرارهم الى آخره) هذا العجب من شيخنا عجيب، فإنّهم لم يهملوا و لم يغمضوا، بل أنّها هلكت و اندرست بتصادم الدول الباطلة، و تباين الآراء العاطلة، كما اندرس كثير من كتب السلف لذلك.

فهذا ابن أبي عمير قد صنّف كتبا كثيرة، فلمّا حبسه المأمون و ذلك بعد موت الرضا عليه السّلام دفنت أخته كتبه في حال استتاره و كونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب.

و قيل: بل تركتها في غرفة، فسال عليها المطر فهلكت.

(قوله: ككتاب عبيد اللّه الحلبي) يظهر من النجاشي أنّ هذا الكتاب كان موجودا عنده، حيث قال في ترجمة عبيد اللّه: و صنّف الكتاب المنسوب إليه، فلمّا عرضه على أبي عبد اللّه عليه السّلام‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[1] ليت هذه الكتب كانت باقية في هذا الزمان، و العجب من علمائنا قدّس اللّه أرواحهم كيف أهملوا المحافظة عليها، و أغمضوا عن صونها عن الاندراس، و ما تضمّنته من الأحاديث و ان كان منقولا في أصولنا المشهورة في عصرنا هذا، الّا أنّها ملتبسة بغيرها غير متميّزة بعلامة تعرف بها «منه».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 28

الصادق عليه السّلام، و كتابي يونس بن عبد الرّحمن، و الفضل بن شاذان المعروضين على العسكري.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و صححه، قال عند قراءته: أ يرى لهؤلاء مثل هذا؟ و النسخ مختلفة الأوائل، و التفاوت فيها قريب «1».

و مثله الشيخ في الفهرست قال: له كتاب معوّل عليه، و قيل: إنّه عرض على الصادق عليه السّلام فلمّا رآه استحسنه، و قال: ليس لهؤلاء- يعني المخالفين- مثله «2».

و في الأوسط نقلا عن الخلاصة: ليس لهؤلاء في الفقه مثله، و هو أوّل كتاب صنّفه الشيعة «3».

أقول: و فيه ما سيأتي.

(قوله: و كتابي يونس بن عبد الرحمن الى آخره) روى الكشي بسنده عن أحمد بن أبي خلف ظئر أبي جعفر عليه السّلام قال:

كنت مريضا، فدخل عليّ أبو جعفر عليه السّلام يعودني في مرضي، فإذا عند رأسي كتاب يوم و ليلة، فجعل يتصفّحه ورقة ورقة حتّى أتى عليه من أوّله الى آخره، و جعل يقول: رحم اللّه يونس رحم اللّه يونس «4».

و في رواية داود بن القاسم أنّ أبا جعفر الجعفري، قال: أدخلت كتاب يوم و ليلة الذي ألّفه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري عليه السّلام فنظر فيه و تصفّحه كلّه، ثمّ قال: هذا ديني و دين آبائي، و هو الحقّ كلّه «5».

و روى الكشي عن الملقّب بخورا من أهل نيسابور أنّ أبا محمّد الفضل بن شاذان كان وجّهه الى العراق، فذكر أنّه دخل على أبي محمّد عليه السّلام، فلمّا أراد أن يخرج سقط عنه كتاب، و كان من تصنيف الفضل، فتناوله أبو محمّد و نظر فيه فترحّم عليه «6».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 29

و منها أخذه عن أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفها من الفرقة الناجية الإماميّة، ككتاب الصّلاة لحريز بن عبد اللّه السّجستاني، و كتب بني سعيد، و علي بن مهزيار، أو من غير الإماميّة، ككتاب حفص بن غياث القاضي، و الحسين بن عبيد اللّه السّعدي، و كتاب القبلة لعلي بن الحسن الطّاطري.

و قد جرى رئيس المحدّثين ثقة الإسلام محمّد بن بابويه قدّس اللّه روحه على متعارف المتقدّمين في إطلاق الصحيح على ما يركن اليه و يعتمد عليه، فحكم بصحّة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه، و ذكر أنّه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوّل، و إليها المرجع، و كثير من‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: و كتب بني سعيد الى آخره) لكلّ من ابني سعيد الحسن و الحسين الأهوازيّين ثلاثة و ثلاثون كتابا، و كذلك لعلي بن مهزيار الأهوازي، و له زيادة كتاب حروف القرآن، كتاب القائم، كتاب البشارات، كتاب الأنبياء، كتاب النوادر، رسائل علي بن أسباط.

(قوله: ككتاب حفص بن غياث القاضي) هذا القاضي عاميّ المذهب مذموم، ولي القضاء ببغداد لهارون، ثمّ ولّاه قضاء الكوفة و حاشيتها.

قال شيخ الطائفة في الفهرست: له كتاب معتمد «1».

و قال في العدّة: انّ أصحابنا عملوا بما رواه «2».

و روى الشيخ النجاشي بسنده عن عبد اللّه بن أسامة الكلبي، قال: سمعت عمر بن حفص بن غياث يقول: و ذكر كتاب أبيه عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام، و هو سبعون و مائة حديث، أو نحو ذلك «3».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 30

تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرين، و منخرط في سلك الحسان و الموثقات بل الضّعاف.

و قد سلك على ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرّجال، فحكموا بصحّة حديث بعض الرّواة الغير الإماميّة، كعلي بن محمّد بن رباح، و غيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم و الاعتماد عليهم، و ان لم يكونوا في عداد الجماعة الّذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم.

تبيين [السبب في إحداث المصطلحات الجديدة]

الذي بعث المتأخرين نوّر اللّه مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء، و وضع ذلك الاصطلاح الجديد، هو أنّه لمّا طالت الأزمنة بينهم و بين الصّدر السالف، و آل الحال الى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسلّط حكّام الجور و الضّلال، و الخوف من إظهارها و انتساخها، و انضمّ الى ذلك اجتماع ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: كعلي بن محمّد بن رباح الى آخره) لم يصحّح حديث علي هذا فيما علمناه من أرباب الرجال سوى الشيخ الجليل النجاشي، حيث قال: إنّه كان ثقة في الحديث واقفا في المذهب، صحيح الرواية، ثبتا، معتمدا على ما يرويه «1».

و تبعه في ذلك الفاضل العلّامة في الخلاصة «2».

و لكنّهما شاهدا عدل، و كفى بهما شهيدا.

(قوله: لتسلّط حكام الجور و الضلال) و إليه يشير قول الشهيد في الذكرى: و لا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل،

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 31

وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزّمان، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، و اشتبهت المتكرّرة في كتب الأصول بغير المتكرّرة، و خفي عليهم قدّس اللّه أرواحهم كثير من تلك الأمور الّتي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، و لم يمكنهم الجري على أثرهم في تميّز ما يعتمد عليه ممّا لا يركن اليه، فاحتاجوا الى قانون يتميّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها، و الموثوق بها عمّا سواها.

فقرّروا لنا شكر اللّه سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد، و قرّبوا إلينا البعيد، و وصفوا الأحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحّة و الحسن و التوثيق.

و أوّل من سلك هذا الطّريق من علمائنا المتأخّرين شيخنا العلّامة جمال‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

خصوصا و قد تطرّق الدروس إلى كثير من الأحاديث، لمعارضة الدول المخالفة، و مباينة الفرق المنافية.

أقول: و قد أسلفنا ذكر اندراس كتب محمّد بن أبي عمير و سببه، و قصّة نصير الملّة و الدين و جمعه الأصول و سبب زوالها مشهورة. و من أمثالها يظهر أنّ الأحاديث الواردة في طرقنا كانت أضعافا كثيرة ممّا في أيدينا اليوم.

كيف لا و قال الشهيد في الذكرى: إنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام كتب من جواب مسائله أربعمائة مصنّف لأربعمائة مصنّف، و دوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق و الحجاز و خراسان و الشام، و كذلك عن مولانا الباقر عليه السّلام «1».

(قوله: و أوّل من سلك هذا الطريق الى آخره) لا أعرف لما أفاده رحمه اللّه هنا، و تبعه فيه بعض تلامذته، وجها، فان «كش و جش و غض و ست» و غيرهم من أرباب الرجال السابقين على العلّامة ذكروا في كتبهم أنّ فلانا مثلا ضعيف، أو عدل، أو ثقة، أو حجّة، أو هو صحيح الحديث، أو متقن، حافظ، ضابط، يحتجّ بحديثه، صدوق لا بأس به، شيخ، جليل، صالح، مشكور، خيّر،

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 32

الحق و الدّين الحسن بن المطهّر الحلّي قدّس اللّه روحه.

ثمّ إنّهم أعلى اللّه مقامهم ربّما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان، و يصفون مراسيل بعض المشاهير- كابن أبي عمير و صفوان بن يحيى- بالصّحة، لما شاع من أنّهم لا يرسلون الّا عمّن يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الأحاديث الّتي في سندها من يعتقدون أنّه فطحي أو ناووسيّ بالصحّة، نظرا الى اندراجه فيمن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

فاضل، ممدوح، زاهد، عالم، مسكون إلى روايته و نحو ذلك.

و لا معنى لكون سند الحديث صحيحا أو ضعيفا أو حسنا أو موثّقا أو غير ذلك باصطلاح المتأخّرين إلّا هذا.

فإنّ جميع رجال السند إن كانوا موثّقين من الفرقة الناجية كان السند صحيحا، و إن اشتمل على ضعيف فضعيف، أو على موثّق غير إماميّ فموثّق، و هكذا.

و أيضا فقول الشهيد الثاني في دراية الحديث: و اختلفوا في العمل بالحسن، فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح، و هو الشيخ رحمه اللّه على ما يظهر من عمله، و كلّ من اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام و لم يشترط ظهورها.

و منهم من ردّه مطلقا و هم الأكثرون، حيث اشترطوا في قبول الرواية الإيمان و العدالة، كما قطع به العلّامة في كتبه الأصوليّة و غيره.

و العجب أن الشيخ اشترط ذلك أيضا في كتب الأصول، و وقع له في كتب الحديث و الفروع الغرائب، فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا، حتّى أنّه يخصّص به أخبارا كثيرة صحيحة حيث يعارضه بإطلاقها، و تارة يصرّح بردّ الحديث بضعفه، و اخرى بردّ الصحيح معلّلا بأنّه خبر واحد لا يوجب علما و لا عملا، كما هي عبارة المرتضى «1».

صريح في أنّ تنويع الحديث إلى الصحّة و الحسن و التوثيق كان شائعا في زمن الشيخ، فكيف يكون العلّامة أوّل السالكين هذا الطريق؟

و أيضا فإنّ الشيخ في الاستبصار صرّح بأنّ عمار الساباطي ضعيف لا يعمل بروايته، و كذا صرّح فيه بضعف عبد اللّه بن بكير و فسقه و كذبه و إنّه يقول برأيه، فلا يعمل بروايته.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 33

..........

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و قال في التهذيب بعد نقل خبري ابن بزيع، حيث اشتمل أحدهما على زيادة دون الآخر: هذا الخبر- يعني الخالي عن تلك الزيادة- ضعيف.

و أمثال ذلك في كتبه الأصوليّة و الفروعيّة أكثر من أن تحصى.

و هذا كلّه يدلّ على أنّ ذلك الاصطلاح كان معروفا في زمانه، و أنّ تنويع الحديث إلى الصحيح و الحسن و الموثق و غيرها ليس من الاصطلاحات المتأخّرة عن عصره المختصّة بعصر العلّامة و من تأخّره.

بل نقول: إنّ هذا الاصطلاح كان معروفا بين قدمائنا أيضا، كما يدلّ عليه ما في الكافي في باب النصّ على الأئمّة الاثني عشر عليهم السّلام في آخر حديث طويل هكذا. و حدّثني محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن أبي هاشم مثله.

قال محمّد بن يحيى: فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبد اللّه، قال فقال: لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين «1».

فإنّ عدم قبول محمّد بن يحيى هذا الخبر لأجل أنّه جاء من جهة أحمد بن أبي عبد اللّه، فكان ضعيف السند لتحيّره في المذهب، و قول محمّد بن الحسن لقد حدّثني قبل الحيرة، معناه أنّه صحيح السند، لأنّي أخذته منه قبل تحيّره في المذهب، و كان وقتئذ ثقة صحيحا مستقيما، فالخبر صحيح السند.

و هذا عين ما عليه المتأخّرين من تنويعهم الحديث إلى صحيح و ضعيف و غيرهما، فإنّ من البيّن أنّ عدم قبوله هذا الخبر لم يكن لأجل أنّه غير موجود في كثير من الأصول، أو أنّه غير متكرّر في أصل أو أصلين بطرق عديدة، أو أنّه غير موجود في أحد الكتب المعروضة على أحد الأئمّة عليهم السّلام إلى غير ذلك، و كذا جواب محمّد بن الحسن ليس مبنيّا على أنّه داخل في أحد هذه.

بل حاصل السؤال أنّ هذا الخبر ضعيف لضعف الراوي، و حاصل الجواب أنّه صحيح لأنّي أخذته عنه وقت كونه صحيحا ثقة مستقيما، و هذا ما لا ينطبق إلّا على ما عليه المتأخّرون فتأمّل.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 34

و على هذا جرى العلّامة قدس اللّه روحه في المختلف، حيث قال في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: انّ حديث عبد اللّه بن بكير صحيح «1» و في الخلاصة حيث قال: انّ طريق الصّدوق الى أبي مريم الأنصاري صحيح، و ان كان في طريقه ابان بن عثمان «2» مستندا في الكتابين إلى إجماع العصابة على‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: و على هذا جرى العلامة قدس اللّه روحه) هذا مخالف لما قطع به في كتبه الأصوليّة، حيث اشترط فيها في قبول الرواية الايمان و العدالة، كما صرّح به في التهذيب.

و حكي عن ولده فخر المحقّقين أنّه قال: سألت والدي عن أبان بن عثمان، فقال:

الأقرب عندي عدم قبول روايته، لقوله تعالى «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ» «3» و لا فسق أعظم من عدم الايمان.

و بالجملة أنّه مع اشتراطه الايمان في كتبه الأصوليّة أكثر في الخلاصة من ترجيح قبول روايات فاسدي المذهب.

ثمّ انّ المحقّق في المعتبر مع أنّه قبل الموثّق، إذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الأصحاب، لما أجاز الشيخ في العدّة العمل بخبر الفطحيّة و من شاكلهم، و احتجّ عليه بأنّ الطائفة عملت بخبر عبد اللّه بن بكير و عثمان بن عيسى و نحوهما، أجاب عنه بأنّا لا نعلم إلى الآن أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء.

(قوله: و ان كان في طريقه أبان بن عثمان) ذكر شيخ الطائفة أبان بن عثمان، و هو من الناووسيّة الواقفة على أبي عبد اللّه الصادق عليه السّلام في كتاب الفهرست مكرّرا مقرونا بالرحمة، و هو منه رحمه اللّه غريب.

و في تسمية الفقهاء أنّ أبانا هذا ممّن أجمعت العصابة على تصديقه و تصحيح ما

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 35

تصحيح ما يصحّ عنهما.

و قد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا المنوال أيضا، كما وصف في بحث الردّة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحّة «1». و أمثال ذلك في كلامهم كثير، فلا تغفل.

تتميم [ما يشترط في قبول الخبر]

لا ريب أنّه لا بدّ في حصول الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطا، أي:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يصح عنه، و هذا يكفي في اعتباره إذا روى عن معتبر رواية و نقلا أكثر من التوثيق.

لا يقال: قوله تعالى «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» يوجب عدم اعتبار أمثاله، فإنّه لا فسق أعظم من عدم الايمان.

لأنّا نقول: الفسق هو الخروج عن طاعة اللّه، مع اعتقاد الفاسق كذلك، و مثل هذا ليس كذلك، فان هذا الاعتقاد عند معتقده هو الطاعة لا غير.

و فيه نظر. و الاولى أن يقال: الإجماع خصّصه.

هذا و أمّا عبد اللّه بن بكير بن أعين، فكان من الفطحيّة، و في كونه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه نظر، لأنّ كلام شيخ الطائفة فيه مضطرب، فقال في كتاب الفهرست: إنّه فطحيّ المذهب إلّا أنّه ثقة «2».

و في كتاب العدّة: إنّه ممّن عملت الطائفة بخبره بلا خلاف «3».

و صرّح في الاستبصار «4» في باب الطلاق بما يدلّ على فسقه و كذبه، و إنّه يقول برأيه. و لعلّ الفاضل العلّامة لم يعتبر قوله هذا، و كان ذاهلا عنه في الكتابين، و اللّه يعلم.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 36

لا يكون سهوه أكثر من ذكره، و لا مساويا له. و هذا القيد لم يذكره المتأخّرون في تعريف الصحيح.

و اعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه عن عدم تعرضهم لذكره، بأنّ قيد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: أي لا يكون سهوه أكثر الى آخره) قد يحصل الوثوق بقول الراوي مع كون سهوه أكثر من ذكره، بأن يبادر في مجلس السماع، أو في قرب من زمانه إلى إثبات الحديث في أصل جامع عنده.

بل قد يكون الوثوق بقوله لإثباته و تكرّر معاودته و مذاكرته و مراجعته أكثر من الوثوق بقول الضابط، لعدمه ذلك اعتمادا منه على حافظته و ضابطته، فكثيرا ما يسهو و يظنّ أنّ ما يرويه محفوظ مضبوط عنده، بناء على أنّ الغالب عليه هو الذكر و الضبط.

و هذا أمر مشاهد في الطلبة، فإنّ منهم من هو ضعيف الحافظة و يكون سهوه أكثر من ذكره، لكنّه لكثرة مذاكرته و مباحثته المسائل ممّن يكون قويّ الحافظة، و يكون ذكره أكثر من سهوه، لعدم معاودته و مراجعته و مذاكرته.

(قوله: و اعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه) أقول: و يؤيّده ما رواه النجاشي عن حمّاد بن عيسى الجهني، قال: سمعت من أبي عبد اللّه عليه السّلام سبعين حديثا، فلم أزل أدخل الشكّ على نفسي حتّى اقتصرت على هذه العشرين «1».

و روى الكشي بسند صحيح عنه، قال: سمعت أنا و عباد بن صهيب البصري من أبي عبد اللّه عليه السّلام، فحفظ عبّاد مائتي حديث، و كان يحدّث بها عنه عبّاد، و حفظت أنا سبعين حديثا، قال حمّاد: فلم أزل اشكك حتّى اقتصرت على هذه العشرين حديثا التي لم تدخلني فيها الشكوك «2».

فإنّه كالصريح في أنّ العدل لا يروي إلّا ما هو محفوظ عنده على الوجه المعتبر.

و أمّا احتمال نقله سهوا ما هو غير مضبوط عنده بظنّ أنّه مضبوط، فالضابط و غيره فيه‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 37

العدالة مغن عنه، لأنّها تمنعه أن يروي من الأحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتبر.

و اعترض عليه بأنّ العدالة انّما تمنع من تعمّد نقل غير المضبوط عنده، لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط فيظنّه مضبوطا.

و قد يدفع بأن مراده رحمه اللّه أنّ العدل إذا عرف من نفسه كثرة السّهو لم يجسر «1» على الرّواية، تحرّزا عن إدخال ما ليس من الدين فيه. و أنت خبير بأن لقائل أن يقول: انّه إذا كثر سهوه، فربّما يسهو عن أنّه كثير السهو فيروي.

و الحقّ انّ الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضّبط، فلا بد من ذكر المزكي ما ينبى‏ء عن اتصاف الراوي به أيضا.

و نعم ما قال العلّامة رفع اللّه درجته في النّهاية من أنّ الضبط من أعظم‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

سيّان، فإنّه يجري في مادّة الضابط أيضا، فإنّ الاشتباه و النسيان، كالطبيعة الثانية للإنسان، فتأمّل.

فإنّ مرادهم أنّ الراوي يجب أن يكون بحيث لا يقع منه كذب على سبيل الخطأ غالبا، فلو عرض له السهو نادرا لم يقدح، إذ لا يكاد يسلم منه أحد.

قال المحقّق: لو كان زوال السهو أصلا شرطا في القبول، لما صحّ العمل إلّا عن المعصوم من السهو، و هو باطل إجماعا.

(قوله: من أنّ الضبط الى آخره) ان أراد به الضبط عن ظهر القلب، فكونه من الشرائط في الرواية ممنوع.

و ان أراد به الأعمّ من الضبط عن ظهر القلب و الكتابة، فمسلّم كونه من الشرائط في الرواية، و لكن كون سهوه أكثر من ذكره أو مساويا له لا يمنع من صحة روايته و قبولها، لجواز نقله و روايته بين الناس و لو من كتاب.

و ما يقال من أنّ مرادهم به الضبط عن ظهر القلب، فإنّه هو المتعارف المعهود في الصدر السلف، فان مدارهم كان على النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر، حتّى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 38

الشرائط في الرّواية، فإنّ من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث، و يكون ممّا يتمّ به فائدته، و يختلف الحكم به، أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه، أو يبدّل لفظا بآخر، أو يروي عن النّبي صلّى اللّه عليه و آله، و يسهو عن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و قد قيل: انّ تدوين الحديث من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة.

فأقول: فيه نظر، إذ هذا المنع لا وجه له، لقول الصادق عليه السّلام لمفضّل بن عمر: اكتب و بثّ علمك في إخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم «1».

إن آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا الى الآثار

و كذا لا وجه لقول من يقول: انّ تدوين الحديث من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة، لقول شيخنا المفيد: صنّفت الإماميّة من عهد أمير المؤمنين عليه السّلام الى عهد أبي الحسن العسكري عليه السّلام أربعمائة كتاب تسمّى الأصول، فهذا معنى قولهم له أصل. انتهى.

و المشهور أنّ أوّل من صنّف في الإسلام أمير المؤمنين عليه السّلام، ثمّ سلمان الفارسي، ثمّ أبو ذر الغفاري، ثم الأصبغ بن نباتة، ثمّ عبيد اللّه بن أبي رافع، ثمّ الصحيفة الكاملة عن سيّد العابدين عليه السّلام، و قصّة سليم بن قيس الهلالي، و هو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السّلام مشهورة، فإنّه لمّا طلبه الحجّاج ليقتله هرب منه الى ناحية من أرض فارس، و أوى الى أبان بن أبي عياش، فلمّا حضرته الوفاة أعطاه كتابا، قال أبان:

قرأته على علي بن الحسين عليهما السّلام، فقال: صدق سليم رحمة اللّه عليه هذا حديث نعرفه.

و اعلم أنّ هذا المذهب، و هو المنع من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي منقول عن مالك و أبي حنيفة و بعض الشافعيّة، فإنّهم قالوا: لا حجّة إلّا فيما رواه الراوي من حفظه.

و منهم من أجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في يده، فلو أخرجه عنها و لو بإعارة ثقة لم تجز الرواية منه، لغيبته عنه المجوّزة للتغيير، و هو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب، و الحقّ جواز الاعتماد عليه، و ان خرج من يده مع التغيير و التبديل.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 39

الواسطة، أو يروي عن شخص فيسهو عنه و يروي عن آخر «1» انتهى كلامه.

فإنّ قلت: فكيف يتمّ لنا الحكم بصحة الحديث بمجرّد توثيق علماء الرّجال رجال سنده من غير نصّ على ضبطهم؟

قلت: انّهم يريدون بقولهم «فلان ثقة» انّه عدل ضابط، لأنّ لفظ الثّقة منشق من الوثوق، و لا وثوق بمن يتساوى سهوه و ذكره، أو يغلب سهوه على‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: انّه عدل ضابط الى آخره) هذا مشترك بين الصحيح و الموثّق، فإنّهم كما يقولون للإمامي العدل: إنّه ثقة، كذلك يقولون لغير الإماميّ إذا كان عدلا في مذهبه: ثقة، بل قد يكرّرون ذلك، فيقولون: ثقة ثقة. و هو قدّس سرّه في صدد ذكر ما يعتبر في الصحيح من القيود.

و الحقّ أنّ هذا الوصف، و هو كونه ضابطا من الشرائط المعتبرة في أصل الرواية، لا في خصوص الصحيح، كما أشار إليه العلّامة بقوله: إنّ الضبط من أعظم الشرائط في الرواية، و لم يخصّه بالصحيح.

و في هذا المقام أيضا قلت: ليس كذلك، فان المذكور في كتبهم أنّ لفظ «الثقة» و ان كانت مستعملة في أبواب الفقه أعمّ من العدالة، الّا أنّها هنا لم تستعمل الّا بمعنى العدل، بل الأغلب في التعديل استعمالها خاصّة.

و أمّا أنّهم يريدون بهذه اللفظة أنّه ضابط، فلا، لأنّهم ذكروا في ترجمة حبيب بن المعلّى الخثعمي أنّه روى عن الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السّلام ثقة ثقة صحيح، و هو مع هذا التوثيق و التصحيح غير ضابط، بل هو رجل نسيّ كثير السهو، كما اعترف على نفسه.

على ما ذكره ابن بابويه في الفقيه في باب ما يصلّى فيه و ما لا يصلّى من الثياب و جميع الأنواع، أنّه سأل حبيب بن المعلّى أبا عبد اللّه عليه السّلام، فقال: إنّي رجل كثير السهو، فما أحفظ على صلاتي إلا بخاتمي أحوّله من مكان الى مكان، فقال: لا بأس به «2».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 40

ذكره، و هذا هو السرّ في عدولهم عن قولهم «عدل» الى قولهم «ثقة».

تبيان [كفاية تزكية العدل الواحد]

ذهب أكثر علمائنا قدّس اللّه أرواحهم الى أنّ العدل الواحد الإماميّ كاف في تزكية الرّاوي، و انّه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة، و ذهب‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و لا شكّ أنّ السائل هو الخثعمي، لأنّ ابن بابويه لم يرو عن السجستاني، و ظهر من مشيخته أنّه هو الخثعمي، و طريقه إليه صحيح كما في الخلاصة.

فهذا الرجل مع أنّه كثير السهو حتّى أنّه بلغ في سهوه الى هذا المبلغ الذي لا يحفظ على صلاته إلّا بتحويل خاتمه، وثّقوه و أكّدوا توثيقه بتكرير لفظة «الثقة» و هو يدلّ على زيادة المدح، ثمّ صحّحوه كما ترى.

فكيف يصحّ أن يقال: انّهم أرادوا بقولهم «فلان ثقة» أنّه ضابط.

ثمّ أنت خبير بأنّهم اعتبروا روايات ابن الخثعمي هذا عن الأئمّة الثلاثة المذكورة عليهم السّلام و لم يقدحوا فيها. و منه يظهر أن لا منافاة بين حصول الوثوق بقول الراوي و كون سهوه أكثر من ذكره، و الوجه فيه ما قدّمناه، فتذكّر.

هذا قيل: و يعرف ضبط الراوي، بأن يعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط و الإتقان، فان وافقهم في رواياته غالبا و لو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها، أو تكرّر المخالفة نادرة، عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا، و ان وجد بعد اعتبار رواياته برواياتهم كثير المخالفة لهم، عرف اختلال حاله في الضبط و لم يحتجّ بحديثه.

قال: و هذا الشرط انّما يفتقر إليه في من يروي الأحاديث من حفظه، أو يخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنّفات. و أمّا رواية الأصول المشهورة، فلا يعتبر فيها ذلك، و هو واضح.

(قوله: تبيان ذهب أكثر علمائنا الى آخره) لمعرفة العدالة المعتبرة في الراوي طرق:

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 41

القليل منهم الى خلافه، فاشترطوا في التّزكية شهادة عدلين و استدلّ على ما ذهب إليه الأكثر بوجهين:

الأوّل: ما ذكره العلّامة طاب ثراه في كتبه الأصوليّة، و حاصله: انّ الرّواية تثبت بخبر الواحد، و شرطها تزكية الرّاوي، و شرط الشي‏ء لا يزيد على أصله، و بعبارة أخرى: اشتراط العدالة في مزكي الرّاوي فرع اشتراطها في الرّاوي، و إذ لو لم يشترط فيه لم يشترط في مزكيه، فكيف يحتاط في الفرع بأزيد ممّا يحتاط في الأصل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الأوّل: الاختبار بالمعاشرة الباطنة المطّلعة على حاله و اتّصافه بملكة العدالة.

الثاني: تصريح العدلين بعدالته.

الثالث: الاستفاضة، أي: اشتهار عدالته بين أهل العلم و الحديث.

الرابع: التزكية من العالم بها، و النزاع في هذا الأخير، و المشهور هو الاكتفاء بتزكية الواحد، و ذهب قوم الى اعتبار الاثنين، كما في الجرح و التعديل و الشهادات.

(قوله: الأوّل ما ذكره العلّامة الى آخره) أجيب عن هذا الوجه بأن لا دليل على نفي هذه الزيادة، أي: زيادة الشرط على المشروط، بل هو مجرّد دعوى بلا دليل، سلّمنا و لكن الشرط في قبول الرواية هو زكاة الراوي و عدالته لا تزكيته و تعديله.

نعم هو أحد الطرق إلى المعرفة بالشرط، سلّمنا و لكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة أظهر في الأحكام الشرعيّة عند من يعمل بخبر الواحد من أن يبين، إذ أكثر شروطها يفتقر في المعرفة بحصولها على بعض الوجوه إلى شهادة الشاهدين، و المشروط يكفي فيه الواحد.

و منه يظهر أنّ قوله في عبارة أخرى «فكيف يحتاج [1] في الفرع بأزيد ممّا يحتاج [2] في الأصل» مجرّد استبعاد لا دليل على نفيه، إذ الفرع قد يحتاج الى ما لا يحتاج إليه الأصل، إذ الأوّل قد يحتاج الى الاثنين، و الثاني يكفي فيه الواحد، فقوله في الجواب «هو قياس بطريق الأولويّة» محلّ نظر، فتأمّل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[1] في المتن: يحتاط.

[2] في المتن: يحتاط.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 42

فان قلت: مرجع هذا الاستدلال الى القياس، فلا ينهض علينا حجّة.

قلت: هو قياس بطريق الأولويّة، و هو معتبر عندنا.

فان قلت: للخصم أن يقول: كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة [1] الفرع على الأصل؟ و الحال أنّي أشترط في الرواية ما لا تشترطونه، من شهادة عدلين بعدالة راويها، و لا أكتفي بشهادة العدل الواحد.

قلت: عدم قبوله تزكية عدل واحد زكّاه عدلان، و اشتراطه فيها التّعدد مع قبوله رواية عدل واحد زكاه عدلان، و اكتفائه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرنا [2].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: فان قلت مرجع هذا الاستدلال الى آخره) إشارة الى ما قيل من أنّ الذي يقتضيه الاعتبار أنّ التمسّك في هذا الحكم بنفي زيادة الشرط، يناسب طريقة أهل القياس، فكأنّه وقع في كلامهم و تبعهم عليه من غير تأمّل من لا يعمل بالقياس.

و ممّا نبّه على ذلك ما وجد في كلام بعض العامّة حكاية عن بعض آخر منهم أنّ الاكتفاء بالواحد لتزكية الراوي هو مقتضى القياس.

(قوله في الحاشية: توضيحه الى قوله: فلان ثقة) للخصم أن يمنع هذا، و يقول: كونه خبرا غير بيّن و لا مبيّن، و لم لا يجوز أن يكون‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[1] و الحاصل أنّي اشترط في الرواية أخبارا ثلاثة، واحد بها و اثنين بعدالة راويها، و أشترط في التزكية اخبار اثنين لا غير «منه».

[2] توضيحه: ان قول الراوي قال المعصوم كذا لا ريب أنّه خبر، و كذا قول المزكّي فلان ثقة خبر أيضا، فالاكتفاء في الخبر الأوّل بالمخبر الواحد، و اشتراطه تعدده في الثاني يوجب زيادة الاحتياط في الفرع على الاحتياط في الأصل «منه».

لا يخفى أنّه يمكن أن يناقش في عدم زيادة الشرط على الأصل أنّ العلامة رحمه اللّه بنى في الإرشاد على ثبوت الهلال في رمضان بشهادة العدل الواحد، مع أنّ مطلق تزكية الشاهد لا تحصل عنده الا بعدلين، و كذا شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية، مع أنّ عدالتها لا تثبت الّا بعدلين. و لعلّ مراده من أن الشي‏ء لا يزيد على أصله إلّا ما خرج بالدليل، و الصورتان المذكورتان من قبيل ذلك، و أمّا ما نحن فيه فلا دليل عليه «منه».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 43

الثّاني: انّ آية التثبت أعني قوله تعالى «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» كما دلّت على التّعويل على رواية العدل الواحد، دلّت على التعويل على تزكيته أيضا، فيكتفى به في جميع المواد الّا فيما خرج بدليل خاص و هو غير حاصل هنا.

و استدلّ على اشتراط التعدّد في التّزكية بأمرين.

الأوّل: أنّ الإخبار بعدالة الرّاوي شهادة، فلا بدّ فيها من العدلين.

و جوابه أمّا أولا فبمنع الصّغرى، فإنّها غير بيّنة و لا مبيّنة، و هلّا كانت‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

شهادة كسائر الشهادات التي لا بدّ فيها من العدلين.

و في هذا المقام أيضا: فيه مصادرة، إذ لا يسلّم الخصم أنّ قول المزكّي «فلان ثقة» خبر، فإنّه أوّل المسألة، بل يقول: إنّه شهادة، و لذلك لا يكفي فيه الواحد، بل لا بدّ من التعدّد.

بخلاف قول الراوي: قال «المعصوم كذا» فإنّه خبر، فيكفي فيه الواحد، فقياس أحدهما على الآخر غير صحيح. و كذا القول بلزوم زيادة الفرع على الأصل، إذ لا أصل و لا فرع هنا، فتأمّل.

(قوله: الثاني أنّ آية التثبت الى آخره) هذا إذا قلنا بأنّ التزكية من باب الخبر، و أمّا إن قلنا بأنّها من باب الشهادة، فلا دلالة للآية على جواز التعويل على تزكية العدل الواحد.

(قوله: الأوّل أنّ الاخبار بعدالة الى آخره) اختلفوا في أنّ الجرح و التعديل هل هو من باب الخبر، أو هو من باب الشهادة، فإن كان الأوّل، و قلنا بأنّ الخبر الواحد الصحيح في نفسه حجّة، كما هو مذهب أكثر المتأخّرين، و يدلّ عليه بعض الاخبار، فالظاهر أنّ العدل الواحد الإماميّ كاف في الجرح و التعديل. و ان كان الثاني، فيحتاج فيهما الى التعدّد.

و ظاهر العلّامة في الخلاصة يفيد أنّهما من باب الشهادة، حيث قال في ترجمة إسماعيل بن مهران، بعد أن نقل عن ابن الغضائري جرحه، و عن الشيخ و النجاشي‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 44

تزكية الرّاوي كأغلب الاخبار في أنّها ليست شهادة كالرّاوية، و كنقل الإجماع، و تفسير مترجم القاضي، و اخبار المقلّد مثله بفتوى المجتهد، و قول الطّبيب بإضرار الصّوم بالمريض، و اخبار أجير الحجّ بإيقاعه، و إعلام المأموم الإمام بوقوع ما شكّ فيه، و اخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات، الى غير ذلك من الأخبار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

تعديله: و الأقوى عندي الاعتماد على روايته، لشهادة الشيخ و النجاشي له بالثقة «1».

و لكن ما نقل عنه الشيخ المصنّف أنفا من استدلاله في كتبه الأصوليّة على أنّ العدل الإمامي كاف في تزكية الراوي، و لا يحتاج فيها الى العدلين، كما يحتاج في الشهادة، يدلّ على خلافه، فتأمّل.

أقول في هذا المقام أيضا: صورة القياس هكذا: هذه شهادة، و كلّ شهادة لا بدّ فيها من العدلين، الّا فيما خرج بدليل خاصّ، و هو غير حاصل هنا، و بهذا التقرير يسقط المنع الثاني، فتأمّل.

(قوله: الى غير ذلك من الاخبار الى آخره) منها: إخبار القصّار بتطهير الثوب النجس، فإنّ من أعطى عدلا ثوبا نجسا، أو شيئا من الملبوسات النجسة و أعلمه بالنجاسة، فاذا أخبر بتطهيره قبل أخباره في ذلك.

بل قال بعض المتأخّرين: لو أخبر أحد من المسلمين عن شي‏ء كان نجسا أنّه طهّره قبل قوله، لأنّ الأصل في أقواله الصحّة، لأن القول فعل لسانيّ، و الأصل في أفعال المسلمين الصحّة. و ظاهر كلامه هذا يشمل ما إذا كان ذلك الشي‏ء ملكا للمخبر بالتطهير، أو ملكا للمستخبر عنه.

فإن قلت: هل يعتبر في قبول قول هؤلاء المذكورين و من شاكلهم العدالة أو يكفي مجرّد كونهم من المسلمين؟

قلت: مفاد ظاهر كلام الشيخ هو الأوّل. و أمّا القائل المذكور، فمفاد كلامه بل صريح دليله المذكور هو الثاني، و هو مشكل.

و الأظهر أن يقال: ان حصل بذلك الإخبار الظنّ بصدق الخبر قبل، و الّا فلا.

و لكنّ الفاضل العلّامة قال في جواب من سأله عن الذين يغسلون في الأسواق‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 45

الّتي اكتفوا فيها بخبر الواحد.

و أمّا ثانيا فبمنع كلّية الكبرى، و السّند قبول شهادة الواحد في بعض المواد عند بعض علمائنا، بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الأوقات عند أكثرهم.

الثّاني: انّ اشتراطهم عدالة الرّاوي يقتضي توقف قبول روايته على حصول العلم بها، و اخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها.

و جوابه أنّك إن أردت العلم القطعي، فمعلوم أنّ البحث ليس فيه، و ان أردت العلم الشّرعي، فحكمك بحصوله من رواية العدل الواحد و عدم حصوله من تزكيته تحكّم، و كيف يدّعي أنّ الظّنّ الحاصل من إخباره بأنّ هذا قول المعصوم أو فعله أقوى من الظنّ الحاصل من إخباره بأنّ الرّاوي الفلاني إماميّ المذهب أو واقفي أو عدل أو فاسق و نحو ذلك [1]؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

للناس الثياب الطاهرة و النجسة في إجانة واحدة، ثمّ يأتون بها نظيفة مصقولة، فهل يجوز الحكم بطهارتها و جواز الصلاة فيها؟ و هل يرجع الإنسان إلى قولهم إذا أخبروا بأنّهم طهّروها؟:

يحكم بطهارتها، لأصالة طهارة المسلم، و أصالة صحّة إخباره بها، و أصالة طهارة الثوب «2».

و قال الشهيد الثاني في جواب من سأله عمّن أعطى ثوبه لفاسق ليطهّره، فهل يفتقر إلى سؤاله؟: نعم يفتقر إلى السؤال و يقبل قوله في تطهيره، فتأمّل.

(قوله: و أمّا ثانيا فبمنع كليّة الكبرى الى آخره) قد أشرنا فيما سبق أنّ قبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان عند بعضهم، و كذا قبول شهادته في ربع الوصيّة و ربع ميراث المستهل و نحو ذلك بدليل خارج و نصّ خاصّ، و هو غير حاصل هنا، فهذا السند لا يصلح للسنديّة، فتأمّل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[1] قد يستدل أيضا بأنّ اعتبار التعدّد أحوط للتعبّد به عن احتمال العمل بما ليس بحديث.

و عورض بأنّ اعتبار عدم التعدّد أحوط للتعبّد به عن احتمال عدم العمل هو حديث، فلذلك طوينا كشحا عن ذكر هذا الاستدلال «منه».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 46

تتمّة [تأييد المرام في كفاية شهادة العدل الواحد في التزكية]

و لعلّك تقول يتساوى الظنّين في القوّة و الضّعف، و لكنّك تزعم أنّ الظنّ الأوّل اعتبره الشّارع فعوّلت عليه، و أمّا الآخر فلا يظهر لك أنّ الشّارع اعتبره، فيقال لك: كيف ظهر عليك اعتبار الشّارع الظنّ الأوّل، ان استندت في ذلك الى ظنّ إجماع، فالخلاف الشّائع في العمل بأخبار الآحاد يكذب ظنّك، كيف و جمهور قدمائنا على المنع منه، بل ذهب بعضهم إلى استحالة التعبّد به، كما نقله عنهم المرتضى رضي اللّه عنه.

و ان استندت فيه الى ما يستدلّ به في الأصول على حجيّة خبر الواحد، فأقرب تلك الدّلائل إلى السّلامة آية التثبّت، و قد علمت أنّها كما تدلّ على اعتبار الشارع الظنّ الأوّل، تدلّ على اعتباره الظنّ الثاني من غير فرق.

و لقد بالغ بعض أفاضل [1] المعاصرين قدّس اللّه روحه في الإصرار على‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: بل ذهب بعضهم إلى استحالة التعبّد) حيث قال: إنّه لا يوجب علما و لا عملا، يعني: إنّه لا يفيد اليقين و لا الظنّ، فلا يصحّ العمل بمقتضاه.

(قوله: بعض أفاضل المعاصرين) أراد به شيخنا الحسن ابن الشيخ زين الدين طاب ثراهما، فإنّه مصرّ على ذلك في معالم الأصول، قال فيه بعد كلام: و يعرف عدالة الراوي بالتزكية من العالم بها، و هل يكفي فيه الواحد أو لا بدّ من التعدّد؟ قولان، اختار أوّلهما العلّامة في التهذيب، و نسبه في النهاية إلى الأكثر من غير تصريح بالترجيح.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[1] المراد به الشيخ حسن ولد شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراهما «منه».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 47

اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى أن التزكية شهادة، و لم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشي أو الشّيخ الطّوسي أو النّجاشي أو العلّامة مثلا بتعديله، و جعل الحديث الصّحيح عند التحقيق منحصرا فيما توافق اثنان فصاعدا على تعديل راويه، و يلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد أحد هؤلاء بجرحه، و هو ملتزم ذلك، و لم يأت على هذا الاشتراط بدليل عقلي يعوّل عليه، أو نقلي تركن النّفس اليه.

و لعلك قد أحطت خبرا بما يتّضح به حقيقة الحال، و مع ذلك فأنت خبير بأن علماء الرّجال الّذين وصلت إلينا كتبهم في هذا الزّمان كلّهم ناقلون تعديل أكثر الرّواة عن غيرهم، و توافق الاثنين منهم على التّعديل لا ينفعه في الحكم بصحّة الحديث، إلّا إذا أثبت أن مذهب كلّ من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الرّاوي بالعدل الواحد، و دون ثبوته خرط القتاد، بل الذي يظهر خلافه، كيف لا و العلّامة مصرّح في كتبه الأصوليّة بالاكتفاء بالواحد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و قال المحقّق: لا يقبل فيها الّا ما يقبل في تزكية الشاهد، و هو شهادة عدلين، و هذا عندي هو الحقّ، ثمّ استدلّ عليه بما سبق من الدليلين، و أجاب عن دليل المكتفين بالواحد.

و ساق الكلام الى أن قال: طريقة معرفة الجرح كالتعديل، و الخلاف في الاكتفاء بالواحد و اشتراطه بالتعدّد جار فيه، و المختار في المقامين واحد «1». و اليه أشار الشيخ بقوله و هو يلتزم ذلك.

(قوله: و العلّامة مصرّح في كتبه الأصوليّة) و لكن ظاهره في الخلاصة يفيد أنّه من باب الشهادة، فلا يصحّ فيه الاكتفاء بالواحد.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 48

و الذي يستفاد من كلام الكشي و النّجاشي و الشّيخ و ابن طاوس و غيرهم اعتمادهم في التّعديل و الجرح على النّقل عن الواحد، كما يظهر لمن تصفح كتبهم، فكيف يتمّ لمن يجعل التّزكية شهادة أن يحكم بعدالة الرّاوي بمجرد اطّلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء له في كتبهم و حالهم ما عرفت، مع أنّ شهادة الشّاهد لا تتحقّق بما يوجد في كتابه.

نعم لو كان هؤلاء الّذين كتبهم في الجرح و التّعديل بأيدينا في هذا الزّمان ممّن شهد عند كلّ واحد منهم عدلان بحال الرّاوي، أو كانوا من الّذين خالطوا رواة الحديث و اطّلعوا على عدالتهم ثم شهدوا بها، لتم الدست، و اللّه سبحانه أعلم بحقائق الأمور.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: و الذي يستفاد الى آخره) استفادة ذلك من كلامهم مشكل، كيف لا و المفهوم من كلام المولى الفاضل عبد اللّه التستري في بعض حواشيه على التهذيب خلافه.

حيث قال: الحكم بالتوثيق من باب الشهادة على ما يفهم من الكتب المصنّفة في الرجال، بخلاف الحكم بصحّة الرواية، إذ هو من باب الاجتهاد، لانّه مبنيّ على تمييز المشتركات، و يؤيّده ما نقلناه عن العلّامة في الخلاصة، فإنّه صريح في أنّ الجرح و التعديل من باب الشهادة، فكيف يعتمد فيهما على النقل عن الواحد، فتأمّل.

(قوله: و حالهم ما عرفت الى آخره) ينافيه ظاهر ما أسلفنا من العلّامة في ترجمة إسماعيل بن مهران، لانّه بعد نقله عن ابن الغضائري جرحه و عن الشيخ و النجاشي تعديله، قال: الأقوى عندي الاعتماد على روايته، لشهادة الشيخ و النجاشي له بالثقة «1».

فهذه شهادة الشاهد تحقّقت بما يوجد في كتابه، لأنّ هذين الشاهدين الذين كان كتاباهما في الجرح و التعديل بيد العلّامة في زمانه لم يكونا ممّن شهد عدلان عنده بحال الراوي، و لم يكونا من الذين خالطوا الرواة و اطّلعوا على عدالتهم ثمّ شهدوا بها، فتأمّل.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 49

تبصرة [كفاية شهادة العدل الواحد في الجرح‏]

المكتفون من علمائنا في التّزكية بالعدل الواحد الإمامي يكتفون به في الجرح أيضا، و من لم يكتف به في التّزكية لم يعوّل عليه في الجرح.

و ما يظهر من كلامهم في بعض الأوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الإماميّ محمول: إما على الغفلة عمّا قرّروه، أو عن كون الجارح مجروحا، كما وقع في الخلاصة من جرح أبان بن عثمان بكونه فاسد المذهب تعويلا على‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: يكتفون به في الجرح أيضا) فإن قلت: إذا كان المعتبر في قبول الجرح كون الجارح عدلا إماميّا، فكيف يقبلون جرح ابن الغضائري، و هو مجهول شخصه و حاله، كما صرّح به الفاضل المجلسي في شرحه على الفقيه في ذيل شرح حديث جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السّلام.

حيث قال بعد كلام: و ابن الغضائري المجهول حاله و شخصه يجرحهم، و المتأخّرون يعتمدون على قوله، و بسببه يضعّف أكثر أخبار الأئمّة صلوات اللّه عليهم.

قلت: هذا منه قدّس سرّه اشتباه عظيم يدلّ على عدم اطّلاعه على حال الشيخ ابن الغضائري و جلالة قدره، و لنا في ردّ قوله هذا رسالة مفردة قد شرحنا فيها حال هذا الشيخ، و فصّلنا القول في جلالة قدره بما لا مزيد عليه، فمن أراده فليطالع من هناك، و اللّه الموفّق و المعين.

(قوله: تعويلا على ما رواه الكشي عن ابن فضال الى آخره) الجرح كالرواية خبر، فكما جاز الاعتماد على اخبار غير الإمامي في الرواية إذا كان ثقة، فليجز الاعتماد على اخباره في الجرح أيضا إذا كان ثقة، فإن الظنّ الحاصل من اخباره بأنّ هذا قول الامام عليه السّلام ليس بأقوى من الظنّ الحاصل من اخباره بأنّ‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 50

ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بن فضال أنّه كان من النّاووسيّة «1»، مع أنّ ابن فضّال فطحيّ لا يقبل جرحه لمثل أبان بن عثمان، و لعلّ العلّامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرّواية، و ان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه.

[تعارض الجرح و التعديل‏]

و قد اشتهر أنّه إذا تعارض الجرح و التعديل، قدّم الجرح، و هذا كلام مجمل غير محمول على إطلاقه كما قد يظنّ، بل لهم فيه تفصيل مشهور، و هو أنّ التّعارض بينهما على نوعين:

الأوّل: ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدّل و الجارح، كقول المفيد قدّس‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الراوي الفلاني إماميّ، أو واقفيّ، أو ناووسيّ.

و العلّامة في كتبه الأصوليّة و ان اشترط في قبول الرواية الايمان و العدالة، لكنّه أكثر في الخلاصة من ترجيح قبول روايات فاسدي المذهب، و لذلك اعتمد فيها في جرح أبان بكونه فاسد المذهب، على ما رواه الكشي عن ابن فضّال، لانّه لمّا صرّح فيها بقبول روايات أمثاله، لزمه قبول هذه الرواية أيضا، فتأمّل.

(قوله: كقول المفيد قدّس اللّه روحه في محمّد بن سنان انّه ثقة) محمّد هذا مختلف فيه وثّقه المفيد في كتاب الإرشاد، و قال: انّ ممن روى النصّ على الرضا عن أبيه عليهما السّلام، و انّه من خاصّته و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته «2».

و ضعّفه غيره، و لكن طعون هؤلاء فيه غير مؤثّر، إذ الكلّ في حكم الواحد في أنّ سبب طعنهم غير ظاهر في أصل معتبر يدلّ عليه، و الروايات براهين على اعتبار قوله و صحّة روايته.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 51

اللّه روحه في محمّد بن سنان انّه ثقة، و قول الشيخ طاب ثراه انّه ضعيف، فالجرح مقدّم [1] لجواز اطّلاع الشّيخ على ما لم يطّلع عليه المفيد.

الثاني: ما لا يمكن الجمع بينهما، كقول الجارح انّه قتل فلانا في أوّل الشّهر، و قول المعدّل انّي رأيته في آخره حيّا، و قد وقع مثله في كتب الجرح و التعديل كثيرا، كقول ابن الغضائري في داود الرّقي انّه كان فاسد المذهب‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و لذلك قيل: ذمّ محمّد هذا عن كلّ من يكون من غير المعصوم، معارض بتوثيق الشيخ المفيد، و يبقى الحديثان الصحيح مضمونهما المذكوران في ترجمة صفوان بن يحيى و زكريّا بن آدم دالّان على اعتبار محمّد و قبول روايته، حتّى يرتقي إلى ذروة التوثيق.

و أمّا الذي في ترجمة زكريّا بن آدم، فذكره الكشي على وجه الصحّة عن عبد اللّه بن الصلت القميّ الثقة، و فيه أنّ الامام عليه السّلام قال مكرّرا بعد موت محمّد هذا:

جزى اللّه محمّد بن سنان عنّي خيرا «2».

و هذا زائد على أصل التوثيق المعتبر في قبول الرواية، و يصير كلّ واحد من الأحاديث الدالّة على المدح مؤيّدا للآخر، فصحّ توثيقه كما أفاد المفيد.

و لا يخفى أنّ التوثيق المستفاد من الروايات المستندة إلى المعصوم، مقدّم على جرح جماعة لا يظهر له أصل يعتمد عليه، لاحتمال الجرح حينئذ ما لا يحتمله التوثيق، و لنا في إثبات توثيقه كلام بسيط، فليطلب من هناك.

(قوله: في داود الرقّي أنّه كان الى آخره) ظاهر كلام الشيخ هنا يفيد أنّ داود بن كثير الرقّي ثقة جليل كالمقداد عند جميع علماء الرجال، سوى الشيخ ابن الغضائري. و ليس كذلك، إذ الشيخ الجليل النجاشي قال: انّه ضعيف جدّا و الغلاة تروي عنه «3».

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[1] قولهم «الجرح مقدّم» له معنيان: الأوّل الحكم بضعف الراوي عند حصول هذا التعارض.

و الثاني: التوقّف في شأنه، للشكّ في أمره، فإنّ التوقّف في رواية الراوي جرح له في الحقيقة «منه».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 52

لا يلتفت اليه، و قول غيره إنّه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام: أنزلوه منّي منزلة المقداد من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و مثله الشيخ ابن الغضائري قال: انّه كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت اليه. و قال أحمد بن عبد الواحد: قلّ ما رأيت له حديثا سديدا «2».

نعم روى الكشي بسند مجهول عمّن ذكره عن أبي عبد اللّه عليه السّلام ما نقله الشيخ المصنّف في الكتاب.

و في رواية أخرى ضعيفة السند مرفوعة قال: نظر أبو عبد اللّه عليه السّلام الى داود الرقّي و قد ولي، فقال: من سرّه أن ينظر الى رجل من أصحاب القائم فلينظر الى هذا.

ثمّ قال الكشي: انّ الغلاة تذكر أنّه كان من أركانهم، و قد يروى عنه المناكير من الغلوّ، و ينسب إليه الأقاويل، و لم أسمع أحدا من مشايخ العصابة يطعن فيه «3».

و قال الشيخ في الفهرست: له أصل ثمّ أسنده إليه «4».

و الروايتان غير معتبرتين سندا، و كلام الكشي غير مصرّح بتوثيقه، فإنّ عدم سماعه أحدا يطعن فيه لا يثبت كونه ثقة.

و العجب من العلّامة أنّه قال في الخلاصة: و الأقوى قبول روايته، لقول الشيخ الطوسي و الكشي أيضا «5».

و فيه أنّ الجرح و خاصّة إذا كان الجارح جماعة فضلاء مقدّم على التعديل، أمّا إذا اعتبرنا الترجيح بزيادة العدد فظاهر، و أمّا إذا لم نعتبره، بل قدّمنا الجارح على المعدّل مطلقا لجواز اطّلاعه على ما لم يطّلعه المعدّل فأظهر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[1] رجال العلّامة: 67. العلّامة في الخلاصة رجّح توثيق مدح الكشي لداود الرقّي، و نقله بروايته أنزلوه منّي، موافقا لما رواه الصدوق على طعن النجاشي فيه بأنّه ضعيف جدّا، و طعن ابن الغضائري فيه لما قلناه، فقدم قدّم طاب ثراه المادح على القادح بالكسر «منه».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 53

فهاهنا لا يصحّ إطلاق القول بتقديم الجرح على التّعديل، بل يجب التّرجيح بكثرة العدد، و شدّة الورع، و الضّبط، و زيادة التّفتيش عن أحوال الرّواة، الى غير ذلك من المرجحات، هذا ما ذكره علماء الأصول منّا و من المخالفين.

و ظنّي أنّ إطلاق القول بتقديم الجرح في النّوع الأوّل غير جيّد، و لو قيل فيه أيضا بالترجيح ببعض تلك الأمور لكان أولى، و قد فعله العلّامة في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: و لو قيل فيه أيضا الى آخره) هذا كلام حقّ، كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة المتعلّقة ببيان حال محمّد بن سنان. و اعلم أنّ تلك الأمور قد تكون متعارضة، فحينئذ وجب التوقّف، و قد فعله العلّامة في الخلاصة، و ملّا ميرزا محمّد في الأوسط.

أمّا الأوّل، فيظهر من ترجمة حذيفة بن منصور بن كثير أبي محمّد بياع السابريّ، فإنّ حذيفة هذا وثّقه النجاشي، و روى حديثا في مدحه الكشي، و وثّقه شيخنا المفيد، و مع ذلك لمّا قال الشيخ ابن الغضائري: حديثه غير نقيّ، يروي الصحيح و السقيم، و أمره ملتبس و يخرج شاهدا.

قال العلّامة: و الظاهر عندي التوقّف فيه، لما قاله هذا الشيخ، و لما نقل عنه أنّه كان واليا من قبل بني أميّة، و يبعد انفكاكه عن القبيح «1».

أقول: هذا الأخير محض استبعاد، منقوض بعلي بن يقطين، فإنّه كان وزيرا و عاملا من قبل بني العبّاس، و هم أشد كفرا و نفاقا من بني أميّة، و مع ذلك كان ثقة عادلا بالاتّفاق. فمجرّد كون الرجل واليا من قبل بني أميّة لا يدلّ على ارتكابه قبيحا قادحا في عدالته.

فالوجه اذن في التوقّف فيه هو ما قاله هذ الشيخ. و هذا بناءا على ما تقرّر عندي من كمال اعتمادي و وثوقي في هذا الفن بالشيخ ابن الغضائري.

و أمّا على طريقة العلّامة، فبعد ظهور ضعف هذا الوجه الأخير ينبغي ترجيح تعديل المفيد و النجاشي، و خاصّة إذا انضمّ اليه ما رواه الكشي على جرح ابن الغضائري.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 54

الخلاصة في مواضع كما في ترجمة إبراهيم بن سليمان «1»، حيث رجّح تعديل الشّيخ و النّجاشي له على جرح ابن الغضائري، و كذلك في ترجمة إسماعيل بن مهران «2» و غيره.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

هذا و أمّا الثاني، فيظهر من ترجمة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال، فإنّه مختلف فيه وثّقه النجاشي «3»، و ضعّفه البرقي، و قال الشيخ الطوسي: انّه ضعيف جدّا، و قال في موضع آخر: انّه ثقة «4». قال ملّا ميرزا محمّد: الوجه التوقّف فيما يرويه، لتعارض الأقوال فيه.

(قوله: كما في ترجمة إبراهيم بن سليمان الى آخره) قد سبق أنّ ظاهر العلّامة في ترجمة إسماعيل بن مهران يفيد أنّ الجرح و التعديل من باب الشهادة، حيث قال بعد أن نقل عن ابن الغضائري جرحه و عن الشيخ و النجاشي تعديله: الأقوى عندي الاعتماد على روايته، لشهادة الشيخ و النجاشي له بالثقة «5».

و ظاهر أنّ شهادة عدلين على أمر مقدّمة على شهادة عدل واحد على خلافه، و لذلك يرجّح تعديلهما على جرحه.

و يشبه أن يكون بناء كلامه في ترجمة إبراهيم بن سليمان على هذا، حيث قال:

و ضعّفه ابن الغضائري، فقال: انّه يروي عن الضعفاء و في مذهبه ضعف، و النجاشي وثّقه أيضا كالشيخ، و حينئذ يقوى عندي العمل بما يرويه «6».

و لكن هذا يخالف ما ذكره في كتبه الأصوليّة من وجهين: الأوّل أنّه جعلهما فيها

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 55

لكن ما قرّره طاب ثراه في نهاية الأصول يخالف فعله هذا، حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النّوع الأوّل من التّعارض، معلّلا بأنّ سبب تقديم الجارح فيه جواز اطّلاعه على ما لم يطّلع عليه المعدّل، و هو لا ينتفي بكثرة العدد.

و لا يخفى أنّ تعليله هذا يعطي عدم اعتباره في هذا النّوع التّرجيح بشي‏ء من الأمور المذكورة، و للبحث فيه مجال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

من باب الخبر لا من قبيل الشهادة. و الثاني أنّه لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد، كما أشار إليه الشيخ قدّس سرّه.

(قوله: معلّلا بأنّ سبب تقديم الجارح الى آخره) و من الغريب أنّه رجّح في الخلاصة في النوع الأوّل من التعارض بدون زيادة العدد، حيث قال في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي: اختلف علماؤنا في شأنه، فقال النجاشي: انّه ثقة مستقيم، و قال ابن الغضائري: إنّه ضعيف، و قول النجاشي عندي أرجح «1».

و لعلّه انّما رجّح قوله لشدّة ورعه أو ضبطه أو زيادة تفتيشه، أو غير ذلك من المرجّحات، و هو محلّ تأمّل.

و أغرب منه أنّ الشيخين الجليلين الشيخ ابن الغضائري و الشيخ النجاشي اتّفقا على ضعف محمّد بن خالد البرقي، و مع ذلك لمّا وثّقه الشيخ الطوسي في كتاب رجاله، رجّح العلّامة في الخلاصة «2» تعديله على جرحهما.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 56

تبصرة (المعتبر حال الرّاوي وقت الأداء لا وقت التحمّل)

فلو تحمّل الحديث طفلا أو غير إماميّ أو فاسقا ثم أدّاه في وقت يظن أنّه كان مستجمعا فيه لشرائط القبول قبل.

و لو ثبت أنّه كان في وقت غير إماميّ أو فاسقا ثمّ تاب، و لم يعلم أنّ الرّواية عنه هل وقعت قبل التّوبة أو بعدها؟ لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التّوبة.

فإن قلت: انّ كثيرا من الرّواة- كعلي بن أسباط، و الحسين بن بشّار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: وقت الأداء لا وقت التحمّل) لا فرق في ذلك بين الرواية و الشهادة، فإنّ من تحمّل الشهادة طفلا أو غير إماميّ أو فاسقا، ثمّ أدّاه في وقت يظنّ أنّه كان فيه مستجمعا لشرائط القبول قبلت.

(قوله: غير إماميّ أو فاسقا) ظاهر كلامه هذا يفيد أنّه يشترط في قبول الرواية الايمان و العدالة، كما قطع به العلّامة في كتبه الأصوليّة و غيرها.

و هذا منه قدّس سرّه يخالف ظاهر ما ذكره في الأربعين في شرح الحديث الحادي و الثلاثين، فإنّ ظاهر ما أفاده هناك يفيد أنّه يقبل و يعمل بالحسان، و خاصّة إذا اشتهرت بين الأصحاب.

كما هو مذهب المحقّق في المعتبر، و الشهيد في الذكرى، حيث قبلا الحسن بل الموثّق، و ربّما ترقّوا الى الضعيف أيضا إذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الأصحاب، حتّى قدّموه حينئذ على الخبر الصحيح، حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 57

و غيرهما- كانوا أوّلا من غير الإماميّة، ثمّ تابوا و رجعوا إلى الحقّ، و الأصحاب يعتمدون على حديثهم، و يثقون بهم، من غير فرق بينهم و بين ثقات الإماميّة الذين لم يزالوا على الحقّ، مع أنّ تاريخ الرّواية عنهم غير مضبوط، ليعلم أنّه هل كان بعد الرّجوع أو قبله، بل بعض الرّواة ماتوا على مذهبهم الفاسد من الوقف، و كانوا شديدي التّصلب فيه، و لم ينقل رجوعهم إلى الحقّ في وقت من الأوقات أصلا، و الأصحاب معتمدون عليهم و يقبلون أحاديثهم، كما قبلوا حديث علي بن محمّد بن رباح، و قالوا: انّه صحيح الرّواية ثبت معتمد على ما يرويه، و كما قبل المحقّق في المعتبر رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السّلام، معلّلا ذلك بأن تغيّره انّما كان في زمن الكاظم عليه السّلام، و لا يقدح فيما قبله، و كما حكم العلّامة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: كانوا أوّلا من غير الإماميّة الى آخره) نقل عن الشيخ المؤلّف قدّس سرّه أنّه قال في بعض فوائده: كثير من الرجال و الرواة ينقل عنه أنّه كان على خلاف المذهب، ثمّ رجّح و حسن إيمانه، و القوم يجعلون روايته من الصحاح، مع أنّهم غير عالمين بأنّ أداء الرواية متى وقع منه أبعد التوبة أم قبلها.

و أجيب بأنّ الثقة يلزمه إظهار ما صدر عنه في سابق أحواله، أو يكون ممّا فيه مخالفة للشرع، إذا ظنّ أنّه يعتبر عند غيره و يتوسّل به في بعض المسائل الدينيّة إلّا أن تظهر حاله.

و هو أيضا أظهر نفسه بأنّه روى عن الضعفاء، كما في الحسن بن محبوب، و أحمد بن محمّد بن خالد، و انّ روايته عنه مجوّزة لإمكان تأييد المدّعى الثابت بغيرها بها، و انّ الكذوب قد يصدق.

(قوله: بأنّ تغيّره انّما كان الى آخره) لو ثبت أنّ زمان أداء روايته عن الصادق عليه السّلام كان قبل زمان تغيّره و ثبت أنّه في ذلك الزمان كان مستجمعا لشرائط قبول الرواية، قبلت روايته عنه عليه السّلام‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 58

في المنتهى بصحّة حديث إسحاق بن جرير، و هؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفيّة.

قلت: المستفاد من تصفّح كتب علمائنا المؤلّفة في السّير و الجرح و التّعديل أنّ أصحابنا الإماميّة رضي اللّه عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشّيعة على الحقّ أوّلا، ثم أنكر إمامة بعض الأئمّة عليهم السّلام في أقصى المراتب، و كانوا يحترزون عن مجالستهم و التكلّم معهم، فضلا عن أخذ الحديث‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و الّا فلا، و دون إثباتهما خرط القتاد.

كيف لا و قد قال محمّد بن مسعود: سمعت علي بن الحسن يقول: انّ ابن أبي حمزة كذّاب ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيرة، الّا أني لا أستحلّ أن أروي عنه حديثا واحدا «1».

أقول: ويل لمن كفّره نمرود.

(قوله: من الشيعة على الحقّ) الشيعة على سبعة أصناف: زيديّة، و كيسانيّة، و فطحيّة، و ناووسيّة، و واقفيّة، و اسماعيليّة، و اثنا عشريّة.

الزيديّة: من قال بامامة علي الى زين العابدين عليهم السّلام و ابنه زيد.

و الكيسانيّة: من قال بإمامة أربعة علي و الحسنين عليهم السّلام و محمّد بن الحنفيّة.

و الفطحيّة: من قال بإمامة سبعة من علي الى الصادق عليهم السّلام و ابنه الأفطح.

و الناووسيّة: من قال بإمامة ستّة من علي الى الصادق عليهم السّلام.

و الواقفيّة: من قال بإمامة سبعة من علي الى الكاظم عليهم السّلام.

و الإسماعيليّة: من قال بإمامة سبعة من علي الى جعفر عليهم السّلام و ابنه إسماعيل.

و الاثنا عشريّة: من قال بإمامة اثني عشر من علي الى الحجّة صلوات اللّه و سلامه عليهم.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 59

عنهم، بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم أشدّ من تظاهرهم بها للعامة، فإنّهم كانوا يتلقّون العامّة و يجالسونهم و ينقلون عنهم، و يظهرون لهم أنّهم منهم خوفا من شوكتهم، لأنّ حكّام الضّلال منهم.

و أمّا هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإماميّة ضرورة داعية الى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال، و سيّما الواقفية فإنّ الإماميّة كانوا في غاية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله أيضا: من الشيعة على الحقّ) بخلاف من كان من الشيعة على الباطل أوّلا و آخرا. كبعض أفراد الزيديّة، مثل أحمد بن محمّد بن سعيد المشهور بابن عقدة، فإنّهم كانوا معاشرين لهم و مختلطين بهم و مصنّفين لهم، و ذاكرين أصولهم و راوين عنهم.

قال الشيخ في الفهرست: ابن عقدة كان زيديّا جاروديّا و على ذلك مات، و انّما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة رواياته عنهم و خلطته بهم و تصنيفه لهم «1».

و قال ابن الغضائري: إنّه روى جميع كتب أصحابنا، و صنّف لهم و ذكر أصولهم، روى عنه التلعكبري من شيوخنا و غيره و أجاز لنا، روى ابن أبي الصلت عنه جميع رواياته.

و قال النجاشي: و انّما ذكره أصحابنا لاختلاطه بهم و مداخلته إيّاهم، و عظم محلّه و ثقته و أمانته «2». فظهر أنّ اجتناب الشيعة عن مخالطة هؤلاء المخذولين ليس على وجه كلّي، فتأمّل.

(قوله: و أمّا هؤلاء المخذولون الى آخره) عن عبد اللّه بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: انّ لي جارين أحدهما ناصب و الآخر زيدي، لا بدّ من معاشرتهما فمن أعاشر؟ قال: هما سيّان، من كذّب باية من كتاب اللّه، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، و هو المكذّب لجميع القرآن‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 60

الاجتناب لهم و التباعد عنهم، حتّى أنّهم كانوا يسمّونهم بالممطورة، أي:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و الأنبياء و المرسلين، ثمّ قال: انّ هذا نصب لك، و هذا الزيدي نصب لنا «1».

يظهر منه أنّ معاشرة المخالف، و هو المراء بالناصب و سائر فرق الشيعة غير الإماميّة سيّان، فمن ليس له بدّ من معاشرتهما فليعاشر أيّهما شاء.

عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام: أعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيّ من الزكاة شيئا؟ قال: لا تعطهم فإنّهم كفّار مشركون زنادقة «2».

و كانت الزيديّة و الواقفة و النّصاب عنده بمنزلة واحدة «3».

و عن عمر بن يزيد قال: دخلت على أبي عبد اللّه عليه السّلام فحدّثني في فضائل الشيعة مليّا، ثمّ قال: إنّ من الشيعة بعدنا من هم شرّ من النصّاب، قلت: جعلت فداك أ ليس ينتحلون حبّكم و يتولّونكم و يبرأون من عدوّكم؟ قال: نعم، قلت: جعلت فداك بين لنا نعرفهم فلعلّنا منهم؟ قال: كلّا يا عمر ما أنت منهم إنّما هم قوم يفتنون بزيد و يفتنون بموسى «4».

و في رواية أخرى عنه عليه السّلام أنّه قال: يا سليمان بن خالد عوّذ باللّه ولدك من فتنة شيعتنا، فقلت: جعلت فداك و ما تلك الفتنة؟ قال: إنكارهم الأئمة و وقوفهم على ابني موسى، قال: ينكرون موته و يزعمون أن لا إمام بعده، أولئك شرّ الخلق «5».

و في رواية ابن أبي يعفور: ينكرون الأئمّة من بعده، و يدعون الشيعة إلى ضلالتهم، و في ذلك إبطال حقوقنا و هدم دين اللّه، يا بن أبي يعفور فاللّه و رسوله منهم بري‏ء و نحن منهم براء «6».

و من قوله عليه السّلام «و يدعون الشيعة إلى ضلالتهم» يظهر وجه نهيهم عليهم السّلام إيّاهم عن مخالطتهم و مجالستهم، و انّ من خالطهم و جالسهم فهو منهم.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 61

الكلاب الّتي أصابها المطر، و أئمتنا عليهم السّلام لم يزالوا يمنعون شيعتهم عن مخالطتهم و مجالستهم و يأمرونهم بالدّعاء عليهم في الصّلاة، و يقولون: انّهم كفّار مشركون زنادقة، و انّهم شرّ من النّواصب، و انّ من خالطهم و جالسهم فهو منهم، و كتب أصحابنا مملوّة بذلك، كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكشي و غيره.

فإذا قبل علماؤنا و سيّما المتأخّرون منهم رواية رواها رجل من ثقاة أصحابنا عن أحد هؤلاء، و عوّلوا عليه و قالوا بصحّتها، مع علمهم بحاله، فقبولهم لها و قولهم بصحّتها لا بدّ من ابتنائه على وجه صحيح، لا يتطرّق به القدح إليهم، و لا الى ذلك الرّجل الثقة الراوي عمّن هذا حاله، كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحقّ و قوله بالوقف، أو بعد توبته و رجوعه إلى الحق، أو أنّ النّقل انّما وقع من أصله الذي ألّفه و اشتهر عنه قبل الوقف، أو من كتابه الذي ألّفه بعد الوقف، و لكنّه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الّذين عليهم الاعتماد، ككتب علي بن الحسن الطّاطري فإنّه و ان كان من أشدّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: و لكنّه أخذ ذلك الكتاب الى آخره) أخذه كتابه عنهم عبارة عن نقله و روايته ما فيه عنهم، فإذا كان ما يعتبر في الراوي إنّما يعتبر فيه وقت الأداء، و هو في هذا الوقت كان واقفيّا فاسد الاعتقاد، فكيف يصحّ الاعتماد على كتبه هذه، فلعلّه كان كاذبا في نسبتها فيها إليهم.

فإن قلت: إنّه كان ثقة في حديثه، كما صرّح به النجاشي.

قلت: فإذا كان كونه ثقة مناطا لصحّة الاعتماد على نقله و روايته، فحينئذ لا حاجة الى هذا التطويل، بل جاز حينئذ مخالطته و مجالسته و أخذ الحديث عنه و سماعه منه، كان ذلك قبل عدوله عن الحقّ أم بعده أو بعد توبته و رجوعه إليه، فإنّ ما هو مناط الاعتماد عليه موجود في الصور، فتأمّل.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 62

الواقفيّة عنادا للإماميّة، الّا أنّ الشيخ شهد له في الفهرست «1» بأنّه روى كتبه عن الرّجال الموثوق بهم و بروايتهم، الى غير ذلك من المحامل الصّحيحة.

و الظّاهر أنّ قبول المحقّق طاب ثراه رواية علي بن أبي حمزة مع شدة تعصّبه في مذهبه الفاسد مبنيّ على ما هو الظّاهر من كونها منقولة من أصله،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: بأنّه روى كتبه الى آخره) قد سبق آنفا أنّ الراوي إذا كان غير إماميّ أو فاسقا لا تقبل روايته، فكيف تقبل رواية الطاطري هذا و هو كذلك، أمّا أنّه غير اماميّ فظاهر، و أمّا أنّه فاسق فكذلك، و أيّ فسق أشدّ من الكفر و الشرك و الزندقة، كما سبق نقله آنفا عن المعصوم.

(قوله: رواية علي بن أبي حمزة) قال المحقّق في المعتبر بعد أن استدلّ على طهارة سؤر الجلّال برواية علي بن أبي حمزة و عمّار: لا يقال علي بن أبي حمزة واقفيّ و عمّار فطحيّ، فلا يعمل بروايتهما.

لأنّا نقول: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب و انضمام القرائن، لأنّه لو لا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة، إذ لا قطع بقوله، و هذا المعنى موجود هنا، فإنّ الأصحاب عملوا برواية هؤلاء هنا، كما عملوا هناك «2».

و لعلّ نظره في هذا الوقت كان على ما قاله الشيخ في العدّة من أنّ الراوي إذا كان متحرّجا في روايته موثوقا به في أمانته، و ان كان مخطئا في أصل الاعتقاد عمل بما رواه إذا لم يكن هناك ما يخالفه و لا يعرف من الطائفة العمل بخلافه.

قال: و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة، مثل عبد اللّه بن بكير و غيره، و أخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، و علي بن أبي حمزة، و عثمان بن عيسى، و من بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال و بنو سماعة و الطاطريّون و غيرهم، فيما لم يكن عندهم فيه خلافه «3».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 63

و تعليله رحمه اللّه يشعر بذلك، فإنّ الرّجل من أصحاب الأصول، و كذلك قول العلّامة بصحّة رواية إسحاق بن جرير عن الصادق عليه السّلام، فإنّه ثقة من أصحاب الأصول أيضا، و تأليف أمثال هؤلاء أصولهم كان قبل الوقف، لأنّه وقع في زمن الصادق عليه السّلام.

فقد بلغنا عن مشايخنا قدّس اللّه أرواحهم أنّه قد كان من دأب أصحاب الأصول أنّهم إذا سمعوا من أحد الأئمّة عليهم السّلام حديثا بادروا إلى إثباته في أصولهم لئلّا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادي الأيّام و توالي الشّهور و الأعوام، و اللّه أعلم بحقائق الأمور.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: بادروا إلى إثباته الى آخره) بل قد ورد في بعض الاخبار الأمر بإثباته و كتبه و بثّه و نشره، كقول الصادق عليه السّلام لمفضّل بن عمر: اكتب و بثّ علمك في إخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم «1».

انّ آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا الى الآثار

هذا و لا يخفى أنّ ما أفاد هؤلاء المشايخ يؤكد ما أوردناه سابقا على قول العلّامة، على ما نقله الشيخ المصنّف عن النهاية، من أنّ الضبط من أعظم الشرائط في الرواية بقولنا «ان أراد به الضبط عن ظهر القلب» الى آخره.

و ينافي ما أفاده الشيخ المصنّف في الأربعين في شرح قول سيد المرسلين: من حفظ على أمّتي أربعين حديثا.

من أنّ الظاهر أنّ المراد الحفظ عن ظهر القلب، فإنّه هو المتعارف المعهود في الصدر السالف، فإنّ مدارهم كان على النقش في الخواطر، لا على الرسم في الدفاتر، حتّى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب. و قد قيل: ان تدوين الحديث من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة، فتأمل.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 64

تبصرة [تحقيق حول محمّد بن إسماعيل‏]

دأب ثقة الإسلام رحمه اللّه في كتاب الكافي أن يأتي في كلّ حديث بجميع سلسلة السّند بينه و بين المعصوم عليه السّلام، و لا يحذف من أوّل السّند أحدا، ثمّ انّه كثيرا ما يذكر في صدر السّند محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، و هو يقتضي كون الرّواية عنه بغير واسطة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: محمّد بن إسماعيل عن الفضل) اختلفوا في محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني رحمه اللّه، فحكم جماعة منهم العلّامة بأنّه: امّا ابن بزيع، أو البرمكي الموثّقان. و مقتضى ذلك كون روايته صحيحة إذا لم يكن في الطريق مانع من غير جهته.

و فيه تأمّل، لأنّ محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي أبا جعفر المعروف بصاحب الصومعة، مع كونه ضعيفا كما صرّح به ابن الغضائري، و ان وثّقه النجاشي، و ظاهر تقدّم الجرح على التعديل، رازيّ الأصل.

كما صرّح به في الحديث الثالث من باب حدوث العالم و غيره من الكافي هكذا: محمّد بن جعفر الأسدي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي الرازي السند «1».

و كثيرا ما يذكر في طرق الكشي هكذا: حمدويه، عن محمّد بن إسماعيل الرازي.

و صرح في «لم» من «جخ» أن حمدويه سمع يعقوب بن يزيد «2» و هو من رجال الرضا و الجواد عليهما السّلام، فيكون البرمكي في طبقة يعقوب، فكيف يعاصر الكليني و يروي عن الفضل بن شاذان الذي من رواة الهادي و العسكري عليهما السّلام؟

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 65

..........

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و في ترجمة عبد اللّه بن داهر من النجاشي أنّ البرمكي يروي عن عبد اللّه هذا، و هو عن أبي عبد اللّه عليه السّلام «1». فمتى تجوز رواية الكليني عن البرمكي و روايته عن الفضل؟

و في ترجمة يونس بن عبد الرحمن رواية البرمكي عن عبد العزيز بن المهتدي، و هو من أصحاب الرضا عليه السّلام، و رواية الفضل عنه أيضا «2». فيبعد رواية الكليني عن البرمكي و هو عن الفضل.

و أيضا فإنّ جعفر بن عون الأسدي داخل في العدّة المذكورة في الكافي بين الكليني و سهل بن زياد، و الأسدي هذا يروي عن البرمكي ذاك، فيبعد رواية الكليني عنه بلا واسطة.

ثمّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع من أشياخ الفضل، فكيف يروي عنه دائما من غير عكس؟ على أنّ الكليني روى عن ابن بزيع بواسطة علي بن إبراهيم عن أبيه عنه، و لأنّ ابن بزيع من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السّلام.

فعلى تقدير رواية الكليني عنه يلزم أن يكون من أصحاب ستّة من الأئمّة عليهم السّلام، و يكون بين الكليني و بين كلّ واحد منهم عليهم السّلام واسطة واحدة.

و هذا مع بعده لأنّه لا يتصوّر إلّا في حدود مائة و عشرين سنة لابن بزيع، كيف لا يروي الكليني عن أحد من الأئمّة عليهم السّلام بواسطة واحدة؟ مع حصول هذا العلوّ و قرب الاسناد المعتبر عندهم غاية الاعتبار.

و الحقّ أنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني هو أبو الحسن النيسابوري المعروف ببندفر تلميذ الفضل بن شاذان، لأنّ الكليني في طبقة الكشي، لرواية ابن قولويه عنه و عن الكليني، و الكشي يروي عن محمّد هذا بلا واسطة و هو عن الفضل.

فيظهر منه أنّه الذي يروي عنه الكليني عن الفضل. فظهر أنّ الواسطة بين الكليني و الفضل من جملة الرجال المسمّين بمحمّد بن إسماعيل الأربعة عشر ليس إلّا النيسابوري، فجزم شيخنا البهائي بكونها البرمكي، و نفي مولانا عبد اللّه التستري البعد

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 66

فربّما ظنّ بعضهم أنّ المراد به الثّقة الجليل محمّد بن إسماعيل بن بزيع، و أيّدوا ذلك بما يعطيه كلام الشّيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه اللّه، حيث قال في كتابه: إذا وردت رواية عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل، ففي صحّتها قولان، فإنّ في لقائه له اشكالا، فتقف الرّواية بجهالة الواسطة بينهما، و ان كانا مرضيين معظّمين «1» انتهى.

و الظاهر أنّ ظن كونه ابن بزيع من الظّنون الواهية، و يدل على ذلك وجوه:

الأول: أنّ ابن بزيع من أصحاب أبي الحسن الرّضا و أبي جعفر الجواد عليهما السّلام، و قد أدرك عصر الكاظم عليه السّلام و روى عنه، كما ذكره علماء الرّجال، فبقاؤه إلى زمن الكليني مستبعد جدّا.

الثاني: أنّ قول علماء الرّجال أنّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع أدرك أبا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عن كونها ابن بزيع، محلّ نظر و تأمّل.

ثمّ إنّ محمّدا هذا لا يوثق و لا يمدح صريحا في كتب الرجال، و لكنّه معتبر لاعتماد الكليني على روايته كثيرا في الأحكام و غيرها، فالرواية غير محكوم بصحّتها على قانون الرواية، و إن كانت معتبرة.

(قوله: الثاني ان قول علماء الرجال) هذا الوجه ضعيف، لقول أبي عمرو الكشي في ترجمة ابن بزيع هذا، و محمّد بن إسماعيل أدرك موسى بن جعفر صلوات اللّه عليهما «2»، فلو كان مثل هذه العبارة إنّما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي، لزم منه عدم إدراكه من بعد الكاظم من الأئمّة عليهم السّلام، و هذا باطل.

و من الغريب أنّه ذكر في الوجه الأوّل أنّ ابن بزيع هذا قد أدرك عصر الكاظم عليه السّلام و روى عنه، و أخذ هذا من الكلام المذكور من الكشي، و غفل أنّه ينافي ما

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 67

جعفر الثّاني عليه السّلام يعطي أنّه لم يدرك من بعده عليه السّلام من الأئمّة صلوات اللّه عليهم، فإنّ مثل هذه العبارة إنّما يذكرونها في آخر امام أدركه الرّاوي، كما لا يخفى على من له انس بكلامهم.

الثّالث: أنّه رحمه اللّه لو بقي إلى زمن الكليني نوّر اللّه مرقده لكان قد عاصر ستة من الأئمّة عليهم السّلام، و هذه مزية عظيمة لم يظفر بها أحد من أصحابهم سلام اللّه عليهم، فكان ينبغي لعلماء الرّجال ذكرها و عدّها من جملة مزاياه رضي اللّه عنه، و حيث أنّ أحدا منهم لم يذكر ذلك مع أنّه ممّا تتوفّر الدّواعي على نقله، علم أنّه غير واقع.

الرّابع: أنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ذكره في الوجه الثاني.

و الحقّ أنّ مثل هذه العبارة تختلف باختلاف المقام، فيذكر في مقام و يراد به أوّل إمام أدركه الراوي، فيعطي أنّه لم يدرك من قبله من الأئمّة. و يذكر في مقام آخر و يراد به آخر إمام أدركه، فيعطي أنّه لم يدرك من بعده من الأئمّة.

فما ذكره الكشي، فناظر إلى المقام الأوّل. و ما ذكره النجاشي و نقله عنه الشيخ البهائي، فناظر إلى المقام الثاني، و هذا ظاهر لمن له أدنى دراية بكلامهم.

(قوله: لكان قد عاصر ستة من الأئمّة عليهم السّلام) قد عاصر كثير من أصحابهم خمسة منهم عليهم السّلام، و لكن لم أجد منهم من عاصر ستّة منهم إلّا حبابة الوالبيّة، فإنّها أدركت أمير المؤمنين عليه السّلام و عاشت إلى زمن الرضا عليه السّلام. و الظاهر أنّ مراد الشيخ أنّ أحدا من رجال أصحابهم لم يعاصر ستّة منهم عليهم السّلام، فلا يرد عليه الوالبية، فتأمّل.

(قوله: الرابع أنّ محمد بن إسماعيل) و كذلك محمّد بن إسماعيل الذي روى عنه الكشي بغير واسطة يروي عن‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 68

يروي عن الفضل بن شاذان، و ابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان، كما ذكره الكشي، حيث قال: انّ الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة، و عدّ منهم محمّد بن إسماعيل بن بزيع «1».

الخامس: ما اشتهر على الألسنة أنّ وفاة ابن بزيع كانت في حياة الجواد عليه السّلام.

السادس: أنّا استقرأنا جميع أحاديث الكليني المرويّة عن محمد بن إسماعيل، فوجدناه كلّما قيّده بابن بزيع، فإنّما يذكره في أواسط السّند و يروي عنه بواسطتين، هكذا: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الفضل، و هو من تلامذة ابن بزيع، فكيف يروي عنه دائما من غير عكس؟

(قوله: الخامس ما اشتهر على الألسنة) إن أراد بها السنة أرباب الرجال، فليس له فيها ذكر أصلا، و لو ثبت هذا لكان المدّعى ثابتا و باقي المقدّمات مستدركا. و إن أراد بها ألسنة بعض مشايخ زمنه، أو عوام الطلبة، فربّ مشهور فيهم لا أصل له.

(قوله: بواسطتين هكذا) و مثله روايته بواسطة علي بن إبراهيم عن أبيه عنه، هكذا: علي عن أبيه عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع.

و كذلك الكشي لمّا كان معاصرا للكليني، لرواية ابن قولويه عنهما، يروي عن محمّد بن إسماعيل هذا بواسطتين، و قد يروي عنه بثلاث وسائط، هكذا علي بن محمّد، قال: حدّثني بنان بن محمّد عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع «2».

و أمّا محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكشي في أوّل السند، فلم يقيّده فيما علمناه بابن بزيع أصلا، بل قال هكذا: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 69

إسماعيل بن بزيع. و أمّا محمّد بن إسماعيل الذي يذكره في أوّل السّند، فلم نظفر بعد الاستقراء الكامل و التّتبّع التّام بتقييده مرّة من المرّات بابن بزيع أصلا، و يبعد أن يكون هذا من الاتّفاقيّات المطّردة.

السابع: أنّ ابن بزيع من أصحاب الأئمّة الثّلاثة، أعني: الكاظم و الرّضا و الجواد عليهم السّلام، و قد سمع منهم سلام اللّه عليهم أحاديث متكثّرة بالمشافهة، فلو لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئا من تلك الأحاديث الّتي نقلها عنهم سلام اللّه عليهم بغير واسطة، لتكون الواسطة بين و بين كلّ من الأئمّة الثّلاثة عليهم السّلام واحدا، فإنّ قلّة الوسائط شي‏ء مطلوب، و شدّة اهتمام المحدّثين بعلوّ الاسناد أمر معلوم، و محمّد بن إسماعيل الذي يذكره‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

فهذان الشيخان الجليلان موافقان في ذلك، فكيف يكون من الاتفاقيات؟

(قوله: فإنّ قلّة الوسائط) ذكر الأصحاب في أصولهم من وجوه ترجيح أحد الخبرين على الآخر قلّة الوسائط، و هو علوّ الاسناد فيرجّح العالي، لأنّ احتمال الغلط و غيره من وجوه الخلل فيه أقلّ.

و قال العلّامة في النهاية: علوّ الاسناد و إن كان راجحا من حيث أنّه كلّما كانت الرواة أقلّ كان احتمال الغلط و الكذب أقلّ، إلّا أنّه مرجوح باعتبار ندوره. و أيضا احتمال الخطأ و الغلط في العدد الأقلّ إنّما يكون لو اتّحدت أشخاص الرواة في الخبرين، أو تساووا في الصفات. أمّا إذا تعدّدت أو كانت صفات الأكثر أكثر، فلا «1».

و فيه أنّ تأثير الندور في مثله غير معقول، و اشتراط الاتّحاد و المساواة في الصفات مستدرك، لأنّ المفروض في باب الترجيح استناد أحد الدليلين بجهة الترجيح، و هو إنّما يكون مع الاستواء فيما عداها، إذ لو وجد مع ما يساويها أو يرجّح عليه، لم يعقل اسناد الترجيح إليها، و بالجملة فهذا في غاية الظهور.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 70

في أوائل السّند ليس له رواية عن أحد المعصومين سلام اللّه عليهم بدون واسطة أصلا، بل جميع رواياته عنهم عليهم السّلام انّما هي بوسائط عديدة.

فإن قلت: للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع، كما يناقش في الأوّل بأنّ لقاء الكليني من لقي الكاظم عليه السّلام غير مستنكر، لأنّ وفاته عليه السّلام سنة ثلاث و ثمانين و مائة، و وفاة الكليني سنة ثمان و عشرين و ثلاثمائة، و بين الوفاتين مائة و خمس و أربعون سنة، فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مائة سنة، و هو غير مستبعد. و في الثّاني نمنع كون تلك العبارة نصّا في‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: و بين الوفاتين مائة و خمس و أربعون سنة) في تاريخ وفاته رحمه اللّه خلاف بينهم، فقال النجاشي: إنّه مات ببغداد، و قيل:

في شعبان سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة سنة تناثر النجوم «1».

و قال شيخ الطائفة في الفهرست: أنّه توفّى سنة ثمان و عشرين و ثلاثمائة ببغداد، و دفن بباب الكوفة في مقبرتها «2».

فعلى ما ورّخه الشيخ كانت سنة وفاته سنة حصلت فيها الغيبة الكبرى، لأنّ علي بن محمّد السمري، و هو أخر سفير من سفراء الصاحب عليه السّلام توفّى في النصف من شعبان سنة ثمان و عشرين و ثلاثمائة، فوقعت الغيبة الكبرى التي نحن في أزمانها، و الفرج يكون في آخرها بمشيّة اللّه تعالى.

و أمّا على ما ورّخه النجاشي رحمه اللّه، فكانت سنة وفاته بعد الغيبة الكبرى بسنة، و اللّه يعلم.

و منه يظهر أنّ محمّد بن يعقوب رحمه اللّه كان في طول الغيبة الصغرى‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 71

ذلك، و لو سلّم فلعلّ المراد بالإدراك الرّؤية لا ادراك الزّمان فقط، و في الثّالث بأنّ المزيّة العظمى رؤية الأئمّة عليهم السّلام، و الرّواية عنهم بلا واسطة، لا مجرّد المعاصرة لهم من دون رؤية و لا رواية، فيجوز أن يكون ابن بزيع عاصر باقي الأئمّة عليهم السّلام لكنّه لم يرهم.

قلت: أكثرها هذه الوجوه و ان أمكنت المناقشة فيه بانفراده، لكنّ الإنصاف أنّه يحصل من مجموعها ظنّ غالب يتآخم العلم بأنّ الرّجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع، و ليس الظنّ الحاصل منها أدون من سائر الظنون المعوّل عليها في علم الرّجال، كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن و مارسه و اللّه أعلم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التي كان فيها سفراؤه عليه السّلام موجودين و أبوابه معروفين صلوات اللّه عليهم.

و كذلك في تاريخ وفاة الكاظم عليه السّلام خلاف، فقيل: إنّه قبض لستّ بقين من رجب سنة ثلاث و ثمانين و مائة. و قيل: يوم الجمعة لخمس من رجب سنة إحدى و ثمانين و مائة.

و المناقش لمّا أراد نفي الاستنكار بالتقريب بين الوفاتين، أثر الأكثر زمانا من وفاته عليه السّلام و الأقل زمانا من وفاته رحمه اللّه، فتأمّل.

(قوله: لا ادراك الزمان فقط) فيكون مفاد العبارة انّه لم ير من بعده من الأئمّة عليهم السّلام و لم يرو عنهم، و هذا لا ينافي كونه في تلك الأعصار و الأزمان إلى زمن الكليني، فيجوز روايته عنه بلا واسطة.

فظهر أنّ ظنّ كونه ابن بزيع- كما ظنّه جماعة منهم العلّامة- ليس من الظنون الواهية، و هذا ما لا بدّ من أخذه في إتمام هذه المناقشة.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 72

إذا تقرّر ذلك، فنقول الذي وصل إلينا بعد التّتبّع التام أن اثنى عشر رجلا من الرّواة مشتركون في التّسمية بمحمّد بن إسماعيل سوى محمّد بن إسماعيل بن بزيع، و هم: محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزّعفراني، و محمّد بن إسماعيل بن أحمد البرمكي الرّازي صاحب الصّومعة، و محمّد بن إسماعيل بن الخيثم الكناني، و محمّد بن إسماعيل الجعفري، و محمّد بن إسماعيل السّلخي و قد يقال البلخي، و محمّد بن إسماعيل الصيمري العمي، و محمّد بن إسماعيل البندقي النّيشابوري، و محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي، و محمّد بن إسماعيل بن عبد الرّحمن الجعفي، و محمّد بن إسماعيل المخزومي المدني، و محمّد بن إسماعيل الهمداني، و محمّد بن إسماعيل بن سعيد البجلي.

أمّا محمّد بن إسماعيل بن بزيع، فقد عرفت الكلام فيه.

و أمّا من عدا الزّعفراني و البرمكي من العشرة الباقين، فلم يوثّق أحد من‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: بعد التتبع التّام) ليس هذا ممّا يحتاج فيه إلى تتبّع، فضلا عن التتبّع التامّ، فإنّ هؤلاء الرجال المسمّين بمحمّد بن إسماعيل مذكورون في الكشي و النجاشي و الفهرست و رجال ابن الغضائري، و مع ذلك فقدر مجموعهم يبلغ إلى الأربعة عشر، و لعلّ محمّد بن إسماعيل الأزدي من أصحاب الصادق عليه السّلام زاغ عنه البصر، أو سقط عن قلمه الشريف.

و زاد في الأوسط محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر، و قال:

روى صاحب الكافي فيه عن علي بن محمّد عنه، و هما أيضا مهملان، و ليس في هؤلاء إماميّ موثّق إلّا ابن بزيع و الزعفراني.

و أمّا البرمكي، فاختلف فيه، وثّقه النجاشي، و ضعّفه ابن الغضائري. و ظاهر أنّ الجرح مقدّم على التعديل، و خاصّة إذا كان الجارح مثل ابن الغضائري. و أمّا ترجيح العلّامة تعديل النجاشي على جرح ابن الغضائري، فترجيح من غير مرجّح و لا يخفى.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 73

علماء الرّجال أحدا منهم، فإنّهم لم يذكروا من حال الكناني و الجعفري الّا أنّ لكلّ منهما كتابا، و لا من حال الصّيمري و السّلخي إلّا أنّهما من أصحاب أبي الحسن الثّالث عليه السّلام، و لا من حال البندقي إلّا أنّه نقل حكاية [1] عن الفضل بن شاذان، و لا من حال الزّبيدي و الجعفي و المخزومي و الهمداني‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: و الجعفري) بل يظهر ممّا ذكروه في ترجمة الجعفري كفره، فإنّه سعى في دم عمّه موسى بن جعفر صلوات اللّه عليهما، بعد أن قال عليه السّلام له: أوصيك أن تتقي اللّه في دمي، فقال: لعن اللّه من يسعى في دمك، و قد أعطاه عليه السّلام قبل سعايته أربعمائة دينار و خمسين دينارا، ثمّ أمر له بألف و خمسمائة درهم.

و مع ذلك كلّه لمّا دخل على هارون قال: يا أمير المؤمنين خليفتان في الأرض موسى بن جعفر بالمدينة يجبى له الخراج، و أنت بالعراق يجبى لك الخراج، فقال: و اللّه؟

فقال: و اللّه.

قال: فأمر له بمائة ألف درهم، فلمّا قبضها و حمل إلى منزله أخذته الذبحة في جوف ليلته فمات، و حوّل من الغد المال الذي حمل اليه «2».

و في صحيحة علي بن جعفر قال: سمعت أخي موسى بن جعفر عليهما السّلام يقول: قال أبي لعبد اللّه أخي: إليك ابني أخيك فقد ملّياني بالسفه، فإنّهما شرك شيطان يعني محمّد بن إسماعيل بن جعفر عليه السّلام و علي بن إسماعيل، و كان‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[1] ملخص هذه الحكاية أنّ البندقي ذكر أنّ عبد اللّه بن طاهر أراد أن يختبر مذهب الفضل، فأظهر له أنّه يبغض عمر بن الخطّاب، فسأله عن سبب ذلك، فقال: لأنّه أخرج العباس من الشورى، فتخلّص منه بهذه الحيلة. و قد استدلّ بعض الأصحاب بذكر البندقي في هذه الحكاية على أنّه من تلامذة الفضل، و جعل هذا دليلا على أنّ محمد بن إسماعيل الذي فيه النزاع انّما هو البندقي لا البرمكي.

و أنت خبير بأنّ ذكر الرجل حكاية جرت لغيره لا يدلّ على أنّه من تلامذته بشي‏ء من الدلالات.

و قد استدلّ أيضا بأنّ البندقي و الفضل نيشابوريّان، و البرمكي رازي، و رواية النيشابوري عن النيشابوري أقرب الى الظنّ من روايته عن الرازي، و لا يخفى أنّ هذا معارض بمثله، فإنّ الكليني و البرمكي رازيّان الى آخر الكلام «منه».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 74

و البجلي، إلّا أنّهم من أصحاب الصادق عليه السّلام، و بقاء أحدهم إلى عصر الكليني أبعد من بقاء ابن بزيع.

و قد أطبق متأخّرو علمائنا قدّس اللّه أرواحهم على تصحيح ما يرويه الكليني عن محمّد بن إسماعيل الذي فيه النّزاع في ذلك، و لم يتردّد في ذلك الّا ابن داود لا غير، و اطباقهم هذا قرينة قويّة على أنّه ليس أحدا من أولئك الّذين لم يوثّقهم أحد من علماء الرّجال، فبقي الأمر دائرا بين الزّعفراني و البرمكي، فإنّهما ثقتان من أصحابنا، لكنّ الزعفراني ممّن لقي أصحاب‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عبد اللّه أخاه لأبيه و امّه «1».

(قوله: على تصحيح ما يرويه الكليني) قد عرفت أنّ حكمهم بصحّته مبنيّ على أنّ المراد بمحمّد هذا: إمّا ابن بزيع، أو البرمكي الموثّقان، لأنّ الزعفراني لبعد طبقته غير محتمل، و لو لا ذلك لاحتمل أن يكون المراد به النيسابوري، فلم يمكنهم الحكم بصحّته.

فإثبات كونه أحدهما بصحّته دور، لأنّ صحّته حينئذ موقوفة على كون المراد بمحمّد هذا أحدهما، فلو كان كونه أحدهما موقوفا على صحّته جاء منه الدور، فتأمّل.

(قوله: الّا ابن داود) و إنّما تردّد ابن داود في صحّة هذا السند، لزعمه أنّ فيه إرسالا، بتوهّمه أنّ المراد بمحمّد هذا ابن بزيع، فقال: في لقاء الكليني له إشكال، فلا بدّ أن يكون بينهما واسطة و هي مجهولة، فالسند مرسل مجهول، و هذا توهّم بعيد، لأنّ رواية الكليني عن محمّد هذا كثيرة، و بعيد أن يكون قد أسقط عن جميعها الواسطة.

و أبعد منه أن يكون هذا من الاتّفاقيّات.

و أبعد منه رواية ابن بزيع و هو من مشايخ الفضل في جميع هذه الأخبار عنه من غير عكس أصلا.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 75

الصادق عليه السّلام، كما نص عليه النّجاشي «1»، فيبعد بقاؤه إلى عصر الكليني، فيقوّى الظنّ في جانب البرمكي [1]، فإنّه مع كونه رازيّا كالكليني فزمانه في غاية القرب من زمانه، لأنّ النجاشي يروي عن الكليني بواسطتين‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: فيقوى الظنّ في جانب البرمكي) قد سبق أنّ النيسابوري نقل من أحوال الفضل و الناقل حال غيره: إمّا معاصر له، أو متأخّر عنه، و على التقديرين فالنيسابوري كالبرمكي في أنّ كلّا منهما يمكن أن يكون واسطة بين الفضل و الكليني في النقل.

فمن أين يحصل الظنّ بأنّ الواسطة بينهما هي البرمكي دون النيسابوري، حتّى يحصل الظنّ بصحّة الخبر، كما ظنّوا مع ضعف البرمكي في «غض» و إن كان ثقة في النجاشي، إلّا أنّ ترجيح توثيقه على تضعيفه و لا مرجّح ظاهرا مشكل.

و هذا أيضا ممّا يقدح في الظنّ بصحّة الخبر، فتأمّل.

(قوله في الحاشية: شهادة هذه العبارة الى آخره) إذا قيل لفلان كتاب يروي عن فلان، فلا يشكّ في أنّ المفهوم منه أنّه يرويه عنه بغير واسطة، و لا يفهم منه غير هذا، إلّا بقرينة صارفة عنه.

و هذا كما قال الشيخ في الفهرست: عبيد بن محمّد بن قيس، له كتاب يرويه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[1] ان قلت: انّ البرمكي أيضا لقي بعض أصحاب أبي عبد اللّه عليه السّلام، لأنّه روى عن عبد اللّه بن داهر و هو من أصحابه عليه السّلام، كما شهد به النجاشي حيث قال: ان عبد اللّه بن داهر له كتاب يرويه عن الصادق عليه السّلام.

قلت: شهادة هذه العبارة بأنّ الرجل من أصحابه عليه السّلام غير ظاهرة، فإنّ الكتاب إذا انتهت روايته الى المعصوم يصدق أنّه مرويّ عنه، و ان كان هناك واسطة أو وسائط، كما يصدق على أنّ الكافي مثلا أنّه مرويّ عن المعصومين سلام اللّه عليهم. و أيضا عبد اللّه بن داهر روى عن الصادق عليه السّلام بثلاث وسائط كما في سند الحديث الأول من باب المؤمن و صفاته عن الكافي و هذا يؤيد ما قلناه.

و ممّا يوضّح عدم كون هذا الرّجل من أصحاب الصادق عليه السّلام أن علماء الرّجال الّذين‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 76

و عن محمّد بن إسماعيل البرمكي بثلاث وسائط، و الصدوق يروي عن الكليني بواسطة واحدة، و عن البرمكي بواسطتين. و الكشي حيث‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عن أبيه «1».

و أي فرق بين أن يقال له كتاب يرويه عن فلان، أو يرويه عنه فلان، فكما يفهم من الثاني عدم الواسطة، فكذا من الأوّل، و المنازع في ذلك مكابر مقتضى فهمه.

و أمّا ابن داهر الذي يروي عن الصادق عليه السّلام بوسائط، فهذا لا ينافي روايته عنه بغير واسطة، لأنّ رواية أهل طبقة واحدة بعضهم عن بعض إلى أن ينتهي إلى إمام زمانهم ممّا لا ينكر، فيجوز رواية ابن داهر عنه عليه السّلام بواسطتهم.

و هذا كما أنّ المقلّد في زماننا هذا يروي عن مجتهد زمانه بواسطة أو وسائط، و قد يروي عنه بلا واسطة أيضا، فيحتمل كون هذه الوسائط الثلاثة كلّهم كابن داهر من أصحابه عليه السّلام، فإنّهم بثلاثتهم من المجاهيل، فالاحتمال باق و معه لا تأييد فيه.

و أمّا عدم ذكر أحد من أرباب الرجال غير النجاشي هذا الرجل في أصحابه عليه السّلام، فهذا لا يوضّح عدم كونه منهم، و لا ينافي كون المفهوم من العبارة المذكورة عدم الواسطة، إذ لعلّهم غفلوا عنه و لم يتفطّنوا به.

و ما أشبه ما أفاده بما يقول بعض الطلبة لبعض إذا دقّ و تفطّن بعض الدقائق: فلو فهم الشارح الفلاني أو الفلاني من تلك العبارة ما فهمته أنت لم يهملا من التنبيه عليه، فإنّ اهتمامهم بالتنبيه على الدقائق شديد، فتأمّل.

(قوله: حيث أنه معاصر للكليني) مسلّم أنّ الكشي معاصر للكليني، و لكن روايته عن البرمكي بدون الواسطة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

وصلت إلينا كتبهم ممّن تقدم على النّجاشي أو تأخّر عنه كشيخ الطائفة في التهذيب و غيره و العلّامة في الخلاصة و ابن داود في كتابه لم يذكر أحد منهم هذا الرّجل في أصحاب الصادق عليه السّلام أصلا، و لو فهم العلّامة و ابن داود من تلك العبارة، ما فهمته أنت لم يهملا معا التّنبيه عليه، فإنّ اهتمامهم بالتّنبيه على أصحاب الأئمّة سلام اللّه عليهم شديد، كما لا يخفى على من مارس كلامهم و اللّه وليّ التوفيق «منه».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 77

أنّه معاصر للكليني يروي عن البرمكي بواسطة و بدونها.

و أيضا فمحمّد بن جعفر الأسدي المعروف بمحمّد بن أبي عبد اللّه الذي كان معاصرا للبرمكي، توفّى قبل وفاة الكليني بقريب من ستة عشر سنة، فلم يبق مزيّة في قرب زمان الكليني من زمان البرمكي جدّا، و روايته عنه في بعض‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

ممنوعة، بل محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكشي بلا واسطة هو محمّد بن إسماعيل النيسابوري تلميذ الفضل.

كما يظهر من ترجمة جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري في موضعين، حيث قال فيهما: محمّد بن إسماعيل، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير السند «1».

و صرّح في ترجمة الفضل هذا أنّ محمّد بن إسماعيل ذاك هو النيسابوري المعروف ببندقي «2».

فظهر أنّ الراوي عن الفضل من هو، و الكشي في مرتبة الكليني و طبقته، كما يظهر من ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة من النجاشي «3»، و من ترجمة حيدر بن محمّد بن نعيم السمرقندي من «لم» «4» و «ست» «5» و من ترجمة أيّوب بن نوح من النجاشي «6» و غيرها.

فظهر أنّ قوله في الكافي محمّد بن إسماعيل عن الفضل من يكون، و أبين منه ما في ترجمة ثابت بن دينار.

(قوله: في قرب زمان الكليني) إنّه لم يكن من معاصريه، بل كان من تلامذته، و لذلك يروي عنه من غير عكس، كما في الحديث الثالث من باب حدوث العالم و غيره من الكافي هكذا: محمّد

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 78

الأوقات بتوسّط الأسدي، فغير قادح في المعاصرة، فإنّ الرّواية عن الشيخ تارة بواسطة و أخرى بدونها أمر شائع متعارف لا غرابة فيه، و اللّه أعلم بحقائق الأمور.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بن جعفر الأسدي رحمه اللّه، عن محمّد بن إسماعيل الرازي «1».

و في الحديث الأوّل من باب المؤمن و علاماته و صفاته من الكافي هكذا: محمّد بن جعفر، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبد اللّه بن داهر «2».

و بالجملة رواية الكليني عن البرمكي بتوسّط الأسدي و غيره ثابتة. و أمّا روايته عنه بدون الواسطة حتّى تثبت منه المعاصرة بل التّلمذة، فغير ثابتة، بل هو عين محلّ النزاع، إذ الخصم لا يسلّم روايته عنه بدونها.

و يقوى أنّ الذي يروي عنه بدونها هو النيسابوري لا البرمكي، و الشيخ رحمه اللّه و إن بالغ فيه إلّا أنّه لم يأت عليه بدليل يعوّل عليه، أو تركن النفس شيئا قليلا اليه.

ثمّ لا يخفى أنّ قرب زمان وفاة الأسدي من زمان وفاة الكليني، لا يدلّ على قرب زمان الكليني من زمان البرمكي، حتّى تثبت منه المعاصرة و الرواية، لأنّ الأسدي كان من تلامذة البرمكي، فيجوز أن يكون معمّرا أدرك أواخر زمان البرمكي في عنفوان شبابه و أخذ منه ما أخذ، و بقي إلى أن أدركه الكليني، فروى بتوسّطه عن البرمكي.

على أنّ التفاوت بين الزمانين لا يستلزم المعاصرة، لأنّ المتعاصرين هما متّحدان في الزمان لا متقاربان فيه.

و على تقدير تسليم قرب زمانه من زمانه لا يثبت المدّعى، لكون الراوي حينئذ محتملا له و للنيسابوري، و البرمكي مضعّف في «غض» و النيسابوري ما ذكر توثيقه و لا مدحه صريحا، فالرواية غير محكوم بصحّتها على قانون الرواية، و هم قد حكموا بصحّتها إذا سلم ما في باقي الطريق.

(قوله: أمر شائع) أيّ فرق بين الرواية عن هذا الشيخ كذلك، و بينها عن شيخ المشايخ سيّدنا

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 79

تبيين [قبول رواية مشايخ الإجازة]

قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح و التعديل بمدح و لا قدح، غير أن أعاظم علمائنا المتقدمين قدّس اللّه أرواحهم قد اعتنوا بشأنه و أكثروا الرواية عنه، و أعيان مشايخنا المتأخّرين طاب ثراهم قد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبي عبد اللّه الصادق عليه السّلام حتّى صارت الأولى أمرا شائعا متعارفا غير غريب دون الثانية، فيجوز أن يكون ابن داهر قد روى عنه عليه السّلام تارة بواسطة و اخرى بدونها، فكيف يؤيّد روايته عنه عليه السّلام بالواسطة ما أفاده قدّس سرّه سابقا، فتأمّل.

(قوله: قد اعتنوا بشأنه) من تحقّق كونه من أهل المعرفة و لم يقدح فيه أحد، و أكثر العلماء الرواية عنه، يظنّ صدقه في الرواية ظنّا غالبا، و انّه لا يكذب على الأئمّة عليهم السّلام.

و هذا القدر كاف في وجوب العمل بروايته، و لا يحتاج إلى أن يظنّ عدالته، بل يكفي أن لا يظنّ فسقه، لاستلزامه ظنّ وجوب التثّبت في خبره.

لا يقال: فحينئذ يشكّ في عدم فسقه، و هو شرط العمل بقوله، و الشكّ في الشرط يوجب الشك في المشروط.

لأنّا نقول: المستفاد من الآية أنّ الفسق شرط التثبّت و التوقّف في العمل، و عدم الشرط لا يجب أن يكون شرطا لعدم المشروط، و إن فرضنا استلزامه له.

ثمّ إنّ شرط وجوب التثبّت حقيقة هو اعتقاد الفسق دون الفسق في نفس الأمر أو احتماله، فإذا ارتفع اعتقاد الفسق لم يبق سبب لوجود التثبّت بالأصل، و المقتضي لوجوب العمل به متحقّق، و هو صدقه المستلزم للظنّ بالحكم.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 80

حكموا بصحّة روايات هو في سندها، و الظّاهر أنّ هذا القدر كاف في حصول الظنّ بعدالته.

و ذلك مثل أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، فإنّ المذكور في كتب‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: مثل أحمد بن محمّد بن الحسن) ابن الوليد و العطار كانا في طبقة واحدة، و يظهر من طرق متعدّدة أنّ ابن الوليد كان ممّن يروي عنه المفيد، و إنّ ابن العطّار يروي عنه الحسين بن عبيد اللّه الغضائري، و غير المفيد من مشيخة الشيخ.

و كيف ما كان فالأوّل غير موجود في كتب الأصحاب بجرح و لا تعديل، و الثاني مذكور مهملا. و لعلّ جهالتهما غير ضائرة، نظرا إلى أنّهما من مشايخ الإجازة، و من المصنّفين أو الحافظين للأخبار.

و إنّهما إنّما يذكران في الإسناد لمجرّد الاتّصال و عدم قطع الأسناد و لهذا يوصف الطريق الذي فيه أحمد بالصحّة، ان كان باقي السند معتبرا، لا لثقته على ما توهّم.

و هكذا الكلام فيما سيأتي في الحسين بن الحسن بن أبان، و قد سبق أنّ ما ذكره ابن داود من ثقته في باب محمّد بن أورمة «1» غير معتمد عليه عند بعض [1] المتأخرين، لأنّ كتابه عنده غير صالح للاعتماد عليه، لما فيه من الخلل الكثير في النقل عن المتقدّمين، و في تقييد الرجال و التمييز بينهم، و يظهر ذلك بأدنى تتبّع في الموارد التي نقل ما في كتابه منهما.

و لا يتراءى لك توثيق أحمد و أشباهه من كونه من مشايخ المفيد أو أمثاله، لأنّ هذا إن تمّ فإنّما يظهر في غير مشايخ الإجازة، و أما في مشايخ الإجازة الذين يقصد بذكرهم مجرّد التميز و اتّصال السند بالكتب المشهورة، كإسنادنا ببعض المشايخ إلى التهذيب و شبهه فلا.

فإنّك لا تحتاج في أن تنقل في زماننا هذا و ما يشبه في اشتهار التهذيب و الكافي‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[1] المراد به مولانا عبد اللّه التستري في حاشيته على التهذيب «منه».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 81

الرّجال توثيق أبيه، و أمّا هو فغير مذكور بجرح و لا تعديل، و هو من مشايخ المفيد و الواسطة بينه و بين أبيه، و الرّواية عنه كثيرة.

و مثل أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، فإنّ الصّدوق يروي عنه كثيرا، و هو من مشايخه و الواسطة بينه و بين سعد بن عبد اللّه.

و مثل الحسين بن الحسن بن أبان، فإنّ الرّواية عنه كثيرة، و هو من مشايخ محمّد بن الحسن بن الوليد، و الواسطة بينه و بين الحسين بن سعيد، و الشّيخ عدّه في كتاب الرّجال تارة في أصحاب العسكري عليه السّلام «1». و تارة فيمن لم يرو «2»، و لم ينصّ بشي‏ء عليه، و لم يقف على توثيقه إلّا في غير بابه في ترجمة محمّد بن أورمة. و الحقّ أنّ عبارة الشّيخ هناك ليست صريحة في توثيقه كما لا يخفى على المتأمّل [1].

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و ما يحذو حذوهما من التهذيب و ما في معناه إلى إجازة الشيخ، لأنّ الكتاب مشهور و معلوم يقينا أنّه من الشيخ الطوسي، و إنّه راض بالنقل عنه، فلا ثمرة للمشيخة.

نعم إنّما يتراءى حسن ذلك تشبّها بالسلف و تيمّنا و اتّصالا للسند، و دخولا في ضمن الرواة المصنّفين، و يحصل ذلك بالإجازة ممّن لا يعتقد عدالته، و هذا المعنى ظاهر لمن له أدنى دراية بالأخبار.

(قوله في الحاشية: روى عنه الحسين بن الحسن بن أبان و هو ثقة) الواو في قوله «و هو ثقة» للحال، فوافق قوله «ضعيف» و ما في كتاب‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[1] لا يخفى أنّ ذكر الشيخ له تارة في من روى و تارة في من لم يرو و عدم توثيقه له في المرّتين يعطي أنّ التوثيق في ترجمة محمّد غير راجع اليه، و عبارة الشيخ هكذا: محمّد بن أورمة ضعيف، روى عنه الحسين بن الحسن بن أبان، و هو ثقة، و ضمير «هو» يجوز عوده الى محمّد، و المراد أنّ ابن أبان روى عنه في وقت كان فيه ثقة، أي: قبل أن ينسب اليه الغلوّ الذي ادّعاه القمّيون في حقّه «منه».

و الذي يستفاد بعد التتبّع التامّ أنّ ما يرويه شيخ الطائفة عن الحسين بن الحسن بن أبان، فهو من‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 82

و مثل أبي الحسين علي بن أبي جيد، فإنّ الشيخ رحمه اللّه يكثر الرّواية عنه، سيّما في الاستبصار، و سنده أعلى من سند المفيد، لأنّه يروي عن محمّد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

النجاشي «1» من أنّه كان ضعيفا أوّلا ثمّ ظهر حسن حاله فتوقّفوا عنه، يناسبه. و كذا ما في الفهرست «2»، فلا تضادّ بين كلامي «لم» و لا دلالة له على توثيق الحسين، كما فهمه ابن داود من هذه العبارة.

و اعلم أنّهم و إن لم يصرّحوا بتوثيق ابن أبان، إلّا أنّ العلّامة و الشهيد الأوّل صحّحا رواية هو من رجالها، و ذكره الشيخ في كتابيه، و لكن بما لا يدلّ على مدحه و لا قدحه.

و قال النجاشي: إنّه ممّن أدرك العسكري عليه السّلام، و لم أعلم أنّه روى عنه، و ذكر ابن قولويه أنّه قرابة الصفّار و سعد بن عبد اللّه القمّي الأشعري و هو أقدم منهما، لأنّه روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها، و هما لم يرويا عنه. فدلّ هذا على اعتباره و جلالته، و روى عنه جماعة، منهم محمّد بن الحسن بن الوليد، و سعد بن عبد اللّه المذكور.

و قال ابن الوليد: إنّه أخرج إليّ خطّ الحسين بن سعيد، و ذكر أنّه جاء إلى قم و نزل عند أبيه الحسن بن أبان و هو ضيفه. فظهر حيث أنّه نزل عندهم انّهم المعتبرون في العلم و الدين و الدنيا.

و قال بعض أصحابنا: إنّ من المدح أن يكون الرجل ممّن تردّد في جمع الروايات و الأصول في دفتر، و جعلهما أصلا محفوظا عن الاندراس، أو يكون ممّن روى عنه علماؤنا، مثل ابن الزبير، و الحسين بن الحسن بن أبان، و إسماعيل بن مرّار.

و بالجملة رواياته: إمّا صحاح، أو حسان كالصحاح، و لا بأس في الاحتجاج برواياته إذا لم يكن في الطريق مانع من غير جهته.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتب الحسين بن سعيد، و أمّا هو فلا كتب له، و هو و ان روى عن محمّد بن أورمة أيضا إلّا أنّ ذلك في غاية الندرة «منه».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 83

بن الحسن بن الوليد بغير واسطة، و هو من مشايخ النّجاشي أيضا.

فهؤلاء و أمثالهم من مشايخ الأصحاب لنا ظنّ بحسن حالهم و عدالتهم، و قد عدّدت حديثهم في الحبل المتين و في هذا الكتاب في الصّحيح جريا على منوال مشايخنا المتأخّرين، و نرجو من اللّه سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع، و هو ولي الإعانة و التّوفيق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: بغير واسطة) بخلاف المفيد، فإنّه يروي عن محمّد هذا بواسطة ولده أحمد كما سبق آنفا.

و يظهر ما أفاده الشيخ المصنف قدّس سرّه ممّا ذكر في ترجمة عيسى بن عبد اللّه القمّي.

قال شيخ الطائفة في الفهرست: له مسائل، أخبرنا بها ابن أبي الجيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار إلى آخر السند «1».

و مثله قال النجاشي «2»، إلّا أنّ ابن أبي الجيد في طريقه روى عن الصفّار بواسطة محمّد بن الحسن، و في طريق الشيخ بواسطة ابن الوليد كما سبق.

(قوله: و عدالتهم) أقول: قد سبق أنّ جهالتهم و عدم عدالتهم لا تضرّ بصحّة الحديث، نظرا إلى أنّهم من مشايخ الإجازة، و إنّما يذكرون لمجرّد اتّصال الاسناد، و لذا يوصف الطريق الذي هم فيه بالصحّة، إن كان باقي السند معتبرا، لا لثقتهم و عدالتهم كما ظنّه قدّس سرّه.

و لهذا عرّف بعض متأخّري أرباب الرجال الصحيح بما يكون رجاله في جميع الطبقات غير مشايخ الإجازة إماميّا مصرّحا بالتوثيق.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 84

[الاشتراك و التمييز]

و اعلم أنّه قد يعبّر عن بعض الرّواة باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض النّاس، و لكن كثرة الممارسة تكشف في الأغلب عن حقيقة الحال.

فمن ذلك العبّاس الذي يروي عنه محمّد بن علي بن محبوب، فإنّه كثيرا ما يقع مطلقا غير مقرون بفصل مميّز، و لكنّه ابن معروف الثقة القمّي.

و من ذلك حمّاد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد، فإنّه ابن عيسى الثقة الجهني.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: و اعلم أنّ قد يعبّر عن بعض الرواة) كما يروي ابن محبوب عن ابن معروف، كذلك يروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، كما في باب الكرّ من التهذيب «1»، و مثله في مشيخة الفقيه كثير، و كذلك يروي عنه أحمد بن محمّد بن خالد، كما في ترجمته، و هو من أصحاب الرضا و الهادي عليهما السّلام.

و يروي عن بكر بن محمّد الأزدي، و عن صالح بن خالد المحاملي، و عن علي بن مهزيار الأهوازي. فهذه علائم كون المراد بالعباس المطلق الواقع في هذه الطبقة ابن معروف الثقة، فهو يتميّز بالراوي و المرويّ عنه و بالطبقة.

(قوله: فمن ذلك حماد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد) أقول: قد التبس الأمر على هذا الشيخ، و هو في صدد رفع الالتباس عن بعض الناس بدعوى كثرة الممارسة، و هو غافل عن حقيقة الحال، و هو قدّس سرّه أعرف بما قال.

فان المراد بحمّاد هذا: إمّا ابن عثمان، فإنّ رواية ابن سعيد عنه بغير واسطة معروفة، مذكورة في أوائل باب حكم الجنابة و صفة الطهارة من التهذيب، هكذا.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 85

..........

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و أخبرني الشيخ أيّده اللّه عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام «1».

و كذلك ذكره في الاستبصار أيضا «2».

و فيه أيضا في باب من يصلّي خلف من يقتدي به العصر قبل أن يصلّي الظهر.

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يؤمّ بقوم، فيصلّي العصر و هي لهم الظهر، قال: أجزأت عنه و أجزأت عنهم «3».

نعم رواية الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان بغير واسطة قليلة، و لا كلام فيه، و إنّما الكلام في عدم روايته عنه بدونها أصلا، حتّى يلزم منه عدم صحّة هذا الخبر الذي اتّفقت على صحّته كلمة المتعرّضين لتصحيح الأخبار.

فالقطع به مع وجدان روايته عنه بدونها، يؤذن بنقصان استقراء القاطع و عدم ممارسته، و القول بسقوط الواسطة في كلّ ذلك فيه ما سبق.

ثم أقول: و باللّه التوفيق نظير ما أورده هذا الشيخ قدّس سرّه ما نقل ملّا ميرزا محمّد في الأوسط في الفائدة الرابعة عن «د» و «صه» أنهما قالا: إذا أورد عليك الاسناد من إبراهيم بن هاشم الى حمّاد، فلا تتوهّم أنّه حمّاد بن عثمان، فإنّ إبراهيم لم يلقه، بل هو حمّاد بن عيسى «4» انتهى.

و هذا أغرب من سابقه، لأنّ الشيخ في أواخر باب تعجيل الزكاة و تأخيرها من التهذيب روى عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام قال: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شي‏ء عليه «5».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 86

..........

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و روى فيه أيضا في أواخر باب صفة الإحرام، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: لا بأس بأن تلبّي و أنت على غير طهر و على كلّ حال «1».

و روى فيه أيضا في أواخر باب الخروج إلى الصفا، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم اقصّر.

قال: عليك بدنة.

قال: قلت إنّي لمّا أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها.

فقال: رحمها اللّه كانت أفقه منك، عليك بدنة، و ليس عليها شي‏ء «2».

و في فروع الكافي في باب من يحلّ له أن يأخذ من الزكاة و من لا يحلّ له، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] «3» عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال: ما يرى الامام، و لا يقدّر له شي‏ء «4».

و لها نظائر يطول نقلها، يشهد بها التتبّع.

و من هنا تبيّن، أنّ هذا و ما شاكله ممّا لا فائدة له أصلا، بل هو مضرّ، فكيف قلّدهم مولانا ميرزا محمّد في ذلك؟ و عدّه كما عدّوه من الفوائد؟

و هذا منه هيّن، لحسن ظنّه بهما، و أنّهما حقّقا أمرا ثمّ قالا به، لكن العجب من «د» و «صه» مع أنّهما من أرباب الرجال كيف حكما بذلك؟

و رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان معروفة، و ظنّي أنّهما قلّدا في ذلك الصدوق رحمه اللّه و أخذاه منه.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 87

..........

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

فإنّه قال في مشيخة الفقيه بعد أن روى عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: و يغلط أكثر الناس في هذا الاسناد، فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى حمّاد بن عثمان، و إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان، و إنّما لقي حمّاد بن عيسى و روى عنه «1».

و هذا منه رحمه اللّه أغرب من سوابقه، لأنّ رواية إبراهيم هذا عن حمّاد ذاك متكثّرة متكرّرة مذكورة في عدّة طرق.

و لا يمكن أن يقال: إنّ هذا كلّه من باب السهو و النسيان، أو هو من قبيل سقوط بعض الوسائط في تلك الأسانيد، و الأصل عدمه، و لا دليل عليه، مع استلزامه نوع تدليس ينافي عدالتهم الثابتة في الكتب، بل يلزم منه رفع الاعتماد عن الإسناد رأسا.

و لعلّ هذا و ما شابهه هو السبب المقدم لجعل أكثر النّاس المعاصرين أو السابقين على الصدوق حمّاد بن عثمان مكان حمّاد بن عيسى في هذا الأسناد.

فلو ثبت أنّ هذا غلط منهم، فليس منشؤه أنّ إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان ذاك، بل منشؤه أنّه في هذا الأسناد لم يرو عنه، و إنّما روى فيه عن حمّاد بن عيسى، و هذا لا ينفي ملاقاته له و روايته عنه بغير واسطة في إسناد أخر، بل أسانيد أخر كما سبقت.

و في الكافي في أبواب الحجّ في باب الوصيّة: علي، عن أبيه: عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: إذا صحبت فاصحب نحوك، و لا تصحبنّ من يكفيك، فإنّ ذلك مذلّة للمؤمن «2».

و أمّا ما نقل عن شيخنا زين الدين رحمه اللّه من قوله: الصحيح هنا حمّاد بن عيسى، لما ذكره الصدوق في أواخر أسانيد الفقيه، و لأنّ الشائع روايته عن حريز لا رواية ابن عثمان.

فالجواب: عن الأوّل ظاهر ممّا سبق و نعم ما قيل: لم يبق في الإماميّة مفت على التحقيق بل كلّهم حاك.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 88

..........

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

و عن الثاني أنّ حمّادين كليهما في طبقة واحدة، لاشتراكهما في صحابة الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السّلام. فكما صحّت رواية أحدهما عنه، فكذا رواية الآخر، و قد تكرّر رواية ابن عثمان عن حريز في الاخبار، كما قد علم ممّا نقلناه أيضا.

و شيوع رواية ابن عيسى عنه لا يمنع من ذلك حتّى لا يكون صحيحا، و كذا الكلام لو بدّل قوله «الصحيح» بقوله «الظاهر».

و كأنّي بقائل يقول: كيف يسوغ لمثلك أن تردّ ما حقّقه أمثال هؤلاء الأعلام، و لا سيّما ما جزم به شيخنا الصدوق الإمام، و لكنّه يقول هذا و قد غفل أو تغافل عمّا هو كالمثل السائر «كم ترك الأوّل للآخر».

و بالجملة ابن هاشم من أصحاب الرضا عليه السّلام، و ابن عثمان أيضا من أصحابه، كما سبق آنفا، فالقول بأنّه لم يلقه قول من غير دليل و لا شاهد، و روايته عنه بغير واسطة مذكورة في عدّة طرق ممّا لا يقبله العقل و لا يساعده النقل.

و أغرب من ذلك كلّه ما قال في المنتقى بعد نقل رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل جعل للّه عليه الشكر الحديث «1».

قد اتّفقت كلمة المتعرّضين لتصحيح الأخبار على صحّة هذا الخبر، و أوّلهم العلّامة في المنتهى، و لا شكّ عند الممارس في أنّه غير صحيح.

فإنّ حمّادا في الطريق: إن كان ابن عثمان- كما يشعر به روايته عن الحلبي- فالحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة قطعا، و ليست بمتعيّنة على وجه نافع، كما اتّفق في سقوط بعض الوسائط، و نبّهنا على كثير منه فيما سلف.

و إن كان ابن عيسى، فهو لا يروي عن عبيد اللّه الحلبي فيما يعهد من الأخبار أصلا، و المتعارف عند إطلاق لفظة «الحلبي» أن يكون هو المراد، و ربّما أريد منه محمّد أخوه، و الحال في رواية ابن عيسى عنه كما في عبيد اللّه.

نعم يوجد في عدّة طرق عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي، و حينئذ احتمال إرادته عند الإطلاق بعيد، لا سيّما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التي‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 89

..........

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أوردناها وقعت في الاستبصار.

و أمّا في التهذيب، فنسخة متّفقة على إيراده هكذا: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عليّ «1» و رواية حمّاد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة معروفة.

و الحديث مرويّ أيضا في الكتابين على اثر هذه الرواية بغير فصل، بإسناد معلّق عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن صفوان، عن علي بن أبي حمزة، و ذكر معنى الحديث، و تصحيف علي بالحلبي قريب، و خصوصا مع وقوعه في صحبة حمّاد.

و بالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه تنافي الحكم بالصحّة، و أعلاها كون الراوي علي بن أبي حمزة، فيتّضح ضعف الخبر، و أدناها الشكّ في الاتصال، بتقدير أن يكون هو الحلبي، فإنّ أحد الاحتمالات معه أن يكون المراد بحماد ابن عثمان، و الحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة كما ذكرنا، و ذلك موجب للعلّة المنافية للصحّة، على ما حقّقناه في مقدّمة الكتاب «2».

أقول: و قد عرفت ما فيه.

و في التهذيب في أواسط باب الغدوّ إلى عرفات، روى عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام الحديث «3».

فإن كان حمّاد هذا ابن عيسى، فهذا يبطل قول صاحب المنتقى أنّه لا يروي عن عبيد اللّه الحلبي، فيما يعهد من الأخبار، و المتعارف عند إطلاق لفظة «الحلبي» أن يكون هو المراد.

و إن كان ابن عثمان، فهذا يبطل قول هؤلاء العصابة أنّ إبراهيم بن هاشم لم يلقه و لم يرو عنه بغير واسطة، فهذا نقض وارد إمّا عليه أو عليهم.

و يرد عليه أيضا أنّ المراد بعلي هو علي بن أبي شعبة الحلبي، و القرينة عليه‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 90

..........

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

تصريحه في الاستبصار و المنتهى بالحلبي.

و القول بأنّ ابن عيسى لم يرو عن عبيد اللّه الحلبي و لا عن أخيه محمّد، و إطلاق لفظ الحلبي ينصرف إليهما، منقوض بما في أوائل باب الرجوع الى منى و رمي الجمار من التهذيب، هكذا: عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، و حمّاد بن عيسى، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام «1».

و مثله ما في فروع الكافي في باب بناء مسجد النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى [1]، عن الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المسجد الذي أسّس على التقوى، قال: مسجد قباء «3».

فهذا السند المذكور فيه رواية ابن عيسى عن الحلبي المطلق ينفي قوله «و إن كان ابن عيسى» إلى قوله «عند الإطلاق بعيد» أمّا الأوّلان، فظاهران.

و أمّا الثالث، فلأن كثرة روايته عن عمران الحلبي من القرائن الواضحة على أنّه المراد عند الإطلاق، حتّى أنّ ذهن الماهر في الفنّ لا يذهب عنده إلى غيره، إلّا أن تكون هناك قرينة صارفة عنه كما هنا.

فإنّ ذكر علي في الإسناد المذكور في التهذيب، و ذكر الحلبي مكانه في الاستبصار و المنتهى قرينة جليّة على أنّ المراد به علي الحلبي لا عمران الحلبي و لا عبيد اللّه و لا أخوه محمّد، و لا غيرهم من الحلبيين، إذ القرينة قاطعة للشركة و الاحتمال.

و لا بعد في رواية ابن عيسى هذا عن علي ذاك، فإنّهما من رواة الصادق عليه السّلام، فهما في طبقة واحدة، و رواية أهل طبقة واحدة بعضهم عن بعض لا ينكر.

نعم بقي ابن عيسى إلى أن أدرك صحبة الجواد عليه السّلام، ثمّ مات غريقا بواد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[1] و لا يذهب عليك أنّ هذا الإسناد أيضا صريح في رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى بواسطة ابن أبي عمير، فإنكار صاحب المنتقى لا وجه له، و قد مرّ الكلام فيه فتدبّر «منه».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 91

و من ذلك العلاء الذي يروي عن محمّد بن مسلم، و قد يقال العلاء عن محمّد من غير تقييد بابن مسلم، و المراد به ابن رزين الثّقة، و محمّد الذي يروي عنه هو ابن مسلم.

و من ذلك أحمد بن محمّد، فإنّه مشترك بين جماعة يزيدون على‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

السيل من الشجرة إلى المدينة. و بقيّة كلامنا على إبطال كلام صاحب المنتقى يطلب من موضع آخر.

(قوله: و من ذلك العلاء) العلاء بن رزين الثقفي القلا من أصحاب الصادق عليه السّلام، و صحب محمّد بن مسلم و تفقّه عليه، و كان من أروى الناس عنه، فهذه قرينة على أنّ المراد بالعلاء و محمّد المطلقين ابن رزين و ابن مسلم.

(قوله: و من ذلك أحمد بن محمّد الى آخره) هذا ما أفاده الشهيد الثاني في دراية الحديث، حيث قال: أحمد بن محمّد مشترك بين جماعة، منهم أحمد بن محمّد بن عيسى، و أحمد بن محمّد بن خالد، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر، و أحمد بن محمّد بن الوليد، و جماعة أخرى من أفاضل أصحابنا في تلك الأعصار.

و يتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان، فإنّ المرويّ عنه إن كان من الشيخ في أوّل السند أو ما يقاربه، فهو أحمد بن محمّد بن الوليد، و إن كان في آخره مقاربا للرضا عليه السّلام، فهو أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي. و إن كان في الوسط، فالأغلب أن يريد به أحمد بن محمّد بن عيسى.

و قد يراد به غيره، و يحتاج في ذلك إلى فضل قوّة و تميّز، و اطّلاع على الرجال و مراتبهم، و لكنّه مع الجهل لا يضرّ، لأنّ جميعهم ثقات، فالأمر في الاحتجاج بالرواية سهل «1». إلى هذا كلامه.

و فيه نظر، لما في الكافي في باب النصّ على الأئمّة الاثني عشر عليهم السّلام في‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 92

الثلاثين، و لكن أكثرهم إطلاقا و تكرارا في الأسانيد أربعة ثقاة: ابن الوليد القمي، و ابن عيسى الأشعري، و ابن خالد البرقي، و ابن أبي نصر البزنطي، فالأوّل يذكر في أوائل السّند، و الاوسطان في أواسطه، و الأخير في أواخره، و أكثر ما يقع الاشتباه بين الأوسطين، و لكن حيث أنّهما معا ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه فائدة يعتدّ بها. و أمّا البواقي، فأغلب ما يذكرون مع قيد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

آخر حديث طويل هكذا: و حدّثني محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عن أبي هاشم مثله.

قال محمّد بن يحيى: فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبد اللّه، قال فقال: لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين «1».

و لا يخفى أنّه دالّ على الذمّ الكلّيّ و عدم اعتبار الرجل في أقواله، إلّا بتاريخ يميّزها، إذ الظاهر من حيرته تحيّره في المذهب، كما صرّح به المولى الفاضل الصالح المازندراني في شرح أصول الكافي ثمّ قال: و يحتمل أن يكون المراد بهته و خرافته في آخر سنّة «2». أو تحيّره بعد إخراج ابن عيسى إيّاه.

أقول: و على أيّ التقادير، فروايته غير معتبرة، إلّا أن يعلم تاريخها و إنّها كانت قبل الحيرة. و منه يعلم أنّ للبحث عن تعيينه فائدة معتدّ بها، لأنّ أبا جعفر الأشعري أحمد بن محمّد بن عيسى القمّي، و إن كان فيما عندنا مقدوحا، إلّا أنّه ليس بتلك المثابة.

فإنّه و إن كان على المشهور ثقة غير مدافع، إلّا أنّ قول أبي عمرو الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن بعد نقله عن أحمد هذا نبذة من أخبار دالّة على ذمّ يونس ذاك.

فلينظر الناظر فيتعجّب من هذه الأخبار التي رواها القمّيّون في يونس، و ليعلم أنّها لا تصحّ في العقل، و ذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى قد ذكر الفضل من رجوعه في الوقيعة في يونس، و لعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه «3».

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 93

مميّز، و النّظر فيمن روى عنهم و رووا عنه ربّما يعين الممارس على استكشاف الحال.

و من ذلك ابن سنان، فإنّه يذكر كثيرا من غير فصل مميّز يعلم به‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يدفعه و يدلّ على ذمّه كلّيا، و عدم اعتباره في رواياته، و له ذموم من جهات أخر، و سنذكر ما فيه و في ابن البرقي إن شاء اللّه العزيز.

(قوله: و من ذلك ابن سنان) بل و من ذلك محمّد بن سنان أيضا، فإنّه يذكر كثيرا من غير فصل مميّز يعلم أنّه محمّد بن سنان بن طريف الزاهري من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السّلام، أو محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمي أخو عبد اللّه بن سنان من أصحاب الصادق عليه السّلام.

فهما مختلفان في الطبقة، و جدّ هذا عبد الرحمن لا طريف، كما سبق إليه قلم الشيخ، و تبعه النجاشي «1» في ترجمة عبد اللّه بن سنان أخيه، إذ الهاشمي هو محمّد بن سنان بن عبد الرحمن لا غير.

و الذي جدّه طريف هو الزاهري، و الهاشمي مجهول مذكور في الرجال مهملا، و أمّا الزاهري فالمشهور ضعفه، و عليه بناء كلام الشيخ.

و الحق خلافه لأنّ ذمّة عن كلّ أحد من غير المعصوم معارض بتوثيق الشيخ المفيد له، و يبقى الحديثان الصحيح مضمونهما المذكوران في ترجمة صفوان بن يحيى و زكريّا بن آدم دالّان على اعتبار محمّد هذا و قبول روايته حتّى يرتقي إلى ذروة التوثيق.

و ظاهر أنّ التوثيق المستفاد من الروايات المستندة الى الامام عليه السّلام مقدّم على جرح جماعة لا يظهر له أصل يعتمد عليه و كتاب تركن النفس اليه.

و لنا في بيان حاله و حسن مآله كلام بسيط لا يسعه المقام، و العلم عند اللّه و عند أهله الكرام العظام عليهم السّلام.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 94

أنه عبد اللّه الثّقة، أو محمّد الضّعيف، و يمكن استعلام كونه عبد اللّه بوجوه:

منها: أن يروي عن الصادق عليه السّلام بغير واسطة، فإنّ محمّدا إنّما يروي عنه عليه السّلام بواسطة.

و منها: أن يروي عنه عليه السّلام بتوسّط عمر بن يزيد، أو أبي حمزة، أو حفص الأعور، فإنّ محمّدا لا يروي عنه عليه السّلام بتوسّط أحد من هؤلاء.

و منها: أنّ ابن سنان الذي يروي عنه النّضر بن سويد، أو عبد اللّه بن المغيرة، أو عبد الرّحمن بن أبي نجران، أو أحمد بن محمد بن أبي نصر، أو فضالة، أو عبد اللّه بن جبلة، فهو عبد اللّه لا محمّد، و ابن سنان الذي يروي عنه أيّوب بن نوح، أو موسى بن القاسم، أو أحمد بن محمد بن عيسى، أو علي بن الحكم، فهو محمّد لا عبد اللّه، و كثرة تتبّع الأسانيد و ممارستها تعين على رفع الاشتباه في كثير من المواضع.

[اختلاف كلام أرباب الرجال في ترجمة الرجل‏] و اعلم أنّه قد يختلف كلام علماء الرّجال في ترجمة الرّجل الواحد،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(قوله: و اعلم أنّه قد يختلف كلام) و ذلك كاختلاف كلامهم في ترجمة علي بن الحكم، فإنّهم ذكروه في تراجم:

الاولى: علي بن الحكم من أصحاب الجواد عليه السّلام.

الثانية: علي بن الحكم الأنباري، ابن أخت داود بن النعمان، تلميذ ابن أبي عمير.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 95

فيظن بسبب ذلك اشتراكه، و قد وقع في ذلك جماعة.

منهم: ابن داود رحمه اللّه في غير واحد، كمحمّد بن الحسن الصفّار «1» و غيره، بل منهم العلّامة قدّس اللّه روحه في علي بن الحكم «2» و غيره.

و قد يكون الرّجل متعدّدا فيظن أنه واحد، كما وقع له طاب ثراه في إسحاق بن عمّار «3»، فإنّه مشترك بين اثنين: أحدهما من أصحابنا، و الآخر فطحي، كما يظهر على المتأمّل، فلا بدّ من امعان النّظر في ذلك، و اللّه وليّ التّوفيق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الثالثة: علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير.

الرابعة: علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر.

قال ملّا ميرزا محمّد في الأوسط: الظاهر أنّ الجميع واحد، فهذا رجل واحد اختلف كلامهم في ترجمته، فيظنّ بذلك اشتراكه.

(قوله: كمحمّد بن الحسن الصفار) فإنّ الشيخ ذكره بهذا العنوان المذكور، و ذكره آخر بعنوان محمّد بن الحسن بن فرّوخ، و آخر بعنوان محمّد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار، فظنّ بذلك اشتراكه و هو واحد.

(قوله: في إسحاق بن عمّار) قد سبق أنّ إسحاق بن عمّار اثنان: إسحاق بن عمّار بن حيّان الكوفيّ الموثّق الإماميّ الراوي عن الصادق و الكاظم عليهما السّلام. و إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي الفطحيّ الغير الراوي عن أحد من الأئمّة عليهم السّلام.

فإذا وقع في كتب الأخبار هكذا: عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 96

و قد يلتبس توثيق الرّجل بتوثيق غيره، كما وقع له أيضا طاب ثراه في ترجمة حمزة بن بزيع، حيث وصفه في الخلاصة بأنّه من صالحي هذه الطّائفة و ثقاتهم كثير العلم «1»، نظرا الى ما يوهمه كلام النّجاشي، و الحال أنّ هذه‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

السّلام، أو عنه عن أبي إبراهيم عليه السّلام، فالمراد به ابن حيّان الصيرفيّ الثقة، لا ابن موسى الساباطيّ الفطحيّ، فإذن لا اشتراك بينهما في الحديث، كما ظنّ ابن داود، و لا اتّحاد كما قال به العلّامة في الخلاصة.

(قوله: في ترجمة حمزة بن بزيع) قال النجاشي: محمّد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور أبي جعفر، و ولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحي هذه الطائفة و ثقاتهم كثير العمل، له كتب «2».

و ظاهر أنّ الضمير في قوله «كان» كالضمير في قوله «له» يرجع الى محمّد لا الى حمزة.

أمّا أوّلا، فلندرة توثيق الرجل في غير بابه.

و أمّا ثانيا، فلأنّه على تقدير إرجاعه إليه لا يبقى لمحمّد حال، و هو بصدد بيانه.

و أمّا ثالثا، فلأنّ الكشي و غيره نقلوا أنّ حمزة ذاك من الواقفة بل من رؤسائهم، فكيف يتصوّر مثل هذا الوصف له على إطلاقه، و مع ذلك كلّه توهّم العلّامة في الخلاصة، فجعله وصفا لحمزة في ترجمته، و هو خلاف الواقع و الظاهر لوحدة الضمير في «كان» و «له».

و قال ملّا ميرزا محمّد في الأوسط بعد نقل كلام النجاشي: فيه توهّم ضعيف.

ثمّ قال: إنّ السيّد جمال الدين بن طاوس حكى صورة كلامه في كتابه، إلى أن‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 97

الأوصاف في كلام النّجاشي أوصاف محمّد بن إسماعيل بن بزيع، لا أوصاف عمّه حمزة، كما ذكرناه في حواشينا على الخلاصة.

و قد يشتبه توثيق الابن بتوثيق الأب، و بالعكس، لإجمال في العبارة، كعبارة النّجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن النّعمان «1»، و لذلك عدّ بعض أصحابنا، كالعلّامة في المنتهى و المختلف حديثه في الحسان، اقتصارا على‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

قال: و ولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، و كان من صالحي هذه الطائفة و ثقاتهم كثير العمل، و لم يزد على هذا. و كأنّه من هنا توهّم كون هذا مدحا لحمزة، فإنّه لا ريب في أنّ زيادة الواو في قوله «كان» و ترك قوله «له كتب» سببان قويّان للتوهّم المذكور خصوصا الثاني، و قد جزم به بعض معاصرينا، و هو الظاهر.

قول: في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان قال النجاشي: الحسن بن علي بن النعمان مولى بني هاشم، أبوه علي بن النعمان الأعلم، ثقة ثبت، له كتاب النوادر، صحيح الحديث كثير الفوائد «2».

و ظاهر أن «ثقة ثبت» وصف للحسن بن علي، لا لأبيه علي بن النعمان.

أمّا أوّلا، فلأنّ النجاشي وثّقه في بابه، و هو لا يذكر التوثيق لرجل واحد مرّتين، سواء ذكره فيه بالأصالة، أو في غيره بالتبعيّة، كما في محمّد بن عطيّة الموثّق في أخيه لا في ترجمته.

و أمّا ثانيا، فلأنّ التأسيس خير من التأكيد، و قلّما يكون كلامه خاليا عن فائدة جديدة، فإنّه في نهاية الوجازة و البلاغة.

و أمّا ثالثا، فلما أشار إليه بقوله «لندرة توثيق الرجل في غير بابه».

و أمّا رابعا، فلأنّ الحسن هو المقصود بالذكر، كما قلنا مثله في ترجمة ابن بزيع، فهو ثقة ثبت.

و اعلم أنّ النجاشي في الأغلب إذا ذكر الرجل يذكر والده، أو بعض أقربائه، كما في ترجمة ابن بزيع عمّه حمزة ليزيد به وضوحه، و لذلك ذكر هنا أبا الحسن و جدّه.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 98

المتيقّن، و بعضهم عدّه في الصّحاح لندرة توثيق الرّجل في غير بابه.

خاتمة [مسلك المحمّدين الثلاثة في إيراد الحديث‏]

قد سلك كلّ من مشايخنا المحمّدين الثلاثة قدّس اللّه أرواحهم في كتابه مسلكا لم يسلكه الآخر.

أمّا ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني طاب ثراه، فإنّه ملتزم في كتاب الكافي أن يذكر في كلّ حديث الّا نادرا جميع سلسلة السّند بينه و بين المعصوم عليه السّلام، و قد يختل بعض السّند على ما ذكره قريبا، و هذا في حكم المذكور.

و أمّا رئيس المحدّثين أبو جعفر محمد بن بابويه القمّي عطّر اللّه مرقده، فدأبه في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك أكثر السّند، و الاقتصار في الأغلب على ذكر الرّاوي الذي أخذ عن المعصوم عليه السّلام فقط، ثم انّه ذكر في آخر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

قوله: خاتمة قد سلك الى آخره لا يخفى أنّ مسلك ثقة الإسلام الكليني أسهل المسالك و أقربها على المتناول، إذ لا حاجة له فيه في معرفة صحّة السند و سقمه و الرجوع الى المشيخة و تحصيل طريق صاحب الكتاب الى رجل رجل منهم، و فيه نوع مشقّة و صعوبة و صرف وقت، لأنّه غير مرتّب بترتيب حروف الهجاء.

نعم بعض متأخّري الأصحاب شكر اللّه مساعيهم ذكر طريقي الشيخين القمّي و الطوسي في آخر كتاب له في الرجال على ترتيب حروف الهجاء، فصار بذلك قريب التناول سهل المأخذ، و مع ذلك فمسلكه رحمه اللّه أقرب من مسلكيهما، لما قلنا من عدم الحاجة فيه الى الرجوع الى المشيخة.

قوله: على ذكر الراوي الذي أخذ الى آخره بل كثيرا ما يترك ذكر هذا الراوي الأخذ عن المعصوم أيضا، و يقتصر على الرواية

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 99

الكتاب طريقة المتّصل بذلك الرّاوي، و لم يخل بذلك إلّا نادرا «1».

و أمّا شيخ الطّائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطّوسي سقى اللّه ضريحه صوب الرّضوان، فقد يجري في كتاب التّهذيب و الاستبصار على وتيرة الكليني، فيذكر جميع السّند حقيقة أو حكما، و قد يقتصر على البعض، فيذكر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عنه عليه السّلام، ثمّ يخلّ بطريقه اليه، كقوله: و قال أبو جعفر عليه السّلام، و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام و أمثاله.

قوله: و لم يخل بذلك إلّا نادرا كإخلاله بطريقه الى محمّد بن مرازم، فإنّه غير مذكور في المشيخة، و كذا أخلّ بطريقه الى أبي الدرداء، و الى سلمان الفارسي، و الى عبد اللّه بن عبد العظيم و غيرهم.

قوله: و أمّا شيخ الطائفة قال شيخ الطائفة في أوائل المشيخة، و اقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله.

و على هذا فلا يضرّ ضعف الطريق الى صاحب الكتاب أو الأصل، لاشتهارهما عند نقله عنهما. نعم لا بدّ من صحّة طريق صاحب الكتاب و الأصل الى الامام عليه السّلام.

و المراد بالأصل ما هو مجمع عباراته عليه السّلام بعينها فقط من غير أن يكون معها اجتهاد و استنباط و غير ذلك، و بالكتاب ما يشمل مع ذلك على استدلالات و استنباطات شرعا أو عقلا.

ثمّ قال الشيخ في آخر الأسانيد من المشيخة: قد أوردت جملا من الطرق إلى هذه المصنّفات و الأصول و لتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ، من أراده أخذه من هناك، و نحن قد ذكرناه مستوفى في كتاب فهرست الشيعة.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 100

أواخر السند و يترك أوائله، و كل موضع سلك فيه هذا المسلك أعني: الاقتصار على ذكر البعض، فقد ابتدأ فيه بذكر صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله، أو مؤلّف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه، و ذكر في آخر الكتابين بعض طرقه إلى أصحاب تلك الأصول و مؤلّفي تلك الكتاب، و أحال البواقي على ما أورده في كتاب فهرس كتب الشّيعة.

و أنّا أسلك في كل حديث أنقله في هذا الكتاب من أحد كتب هؤلاء المشايخ ما سلكه صاحب ذلك الكتاب، فأذكر جميع السّند إن ذكره، و اقتصر على البعض إن اقتصر عليه.

[رموز أسانيد الأحاديث‏]

و اعلم أنّه كثيرا ما تتكرّر في أوائل أسانيد الكافي ذكر هؤلاء المشايخ الثّلاثة هكذا محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

قوله: عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال المولى الفاضل عبد اللّه التستري: المراد بأحمد هذا الأشعري القمّي لا القيسري المذكور في «لم».

ثمّ قال: و رأيت في الكافي في باب الخمس ما صورته هكذا: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد «1». فإذا أطلق أحمد بن محمّد بن عيسى فالأمر مشتبه.

و فيه أيضا في باب نهي المحرم عن الصيد هكذا: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر «2»، فمع إطلاق أحمد بن محمّد يحصل الاشتباه في العدة، و يطرأ الفتور و الضعف في الخبر، و إن قلّ مثل هذا.

قيل: و لكن بعد التتبّع و التأمّل في المواضع و المراتب في المروي و أمثالها يظهر

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 101

سعيد، و أنا اكتفي عن تعداد هؤلاء في أوائل أسانيد الأحاديث المأخوذة من الكافي بقولي الثلاثة، و لا ألتفت بعد وضوح المراد الى ما يوهمه هذا اللّفظ من اشتراك هؤلاء الثلاثة في الرّواية عن الرّجل المذكور بعدهم.

و كثيرا ما يذكر في أوّل السّند قوله «عدّة من أصحابنا» فإن قال بعدهم عن أحمد بن محمّد بن عيسى، فالمراد بهم هؤلاء الخمسة أعني: محمّد بن يحيى، و علي بن موسى الكميداني، و داود بن كورة، و أحمد بن إدريس، و علي بن إبراهيم بن هاشم. و أنا أعبّر عنهم بقولي العدّة.

و ان قال بعدهم عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، فهم هؤلاء الأربعة أعني: علي بن إبراهيم، و علي بن محمّد بن عبد اللّه بن أذينة، و أحمد بن محمّد بن أميّة، و علي بن الحسن، و أنا أعبّر عنهم بلفظ العدّة أيضا.

و كثيرا ما يتكرّر في أوائل أسانيد التّهذيب و الاستبصار هؤلاء المشايخ الثّلاثة هكذا: محمّد بن النّعمان، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد. و أنا اكتفي عن تعدادهم في أوائل أسانيد الأحاديث الّتي أنقلها من أحد الكتابين بقولي الثّلاثة.

و كثيرا ما يتكرّر في أواخر أسانيد الكافي و التّهذيب و الاستبصار هؤلاء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الجواب و لا يخفى.

قوله: و كثيرا ما يذكر في أوّل السند قوله عدّة الى آخره قال الشيخ الجليل الكليني قدّس سرّه: و كلّما ذكرت في كتابي عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، فهم علي بن محمّد بن إبراهيم بن أبان، و محمّد بن أبي عبد اللّه، و محمّد بن الحسن، و محمّد بن عقيل الكليني.

و انّما لم يذكره الشيخ المصنّف في كتابه هذا، لأنّه قال في صدره: انّ فضلاء إخوانه التمسوا منه تأليف أصل يحتوي على خلاصة ما تضمّنته أصولنا الأربعة من الأحاديث الصحيحة، و هذا الطريق لاحتوائه على سهل بن زياد الآدمي الرازي الضعيف ضعيف و لذا لم يذكره.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 102

الرّواة الثّلاثة هكذا: حمّاد، عن حريز، عن زرارة، و أنا أكتفي عن تعدادهم بقولي في آخر السّند عن الثّلاثة.

و كثيرا ما يتكرّر في السّند أسماء رجال كثيرة الألفاظ، مثل أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، و عبد الرّحمن بن أبي نجران، و إبراهيم بن أبي محمود الخراساني، و أنا أكتفي عن الأول بقولي البزنطي، و عن الثّاني بقولي التّميمي، و عن الثّالث بقولي الخراساني، كما أكتفي عن الحسين بن الحسن بن أبان بقولي ابن أبان، و عن معاوية بن عمّار بقولي ابن عمّار، و عن معاوية بن وهب بقولي ابن وهب، و عن بريد بن معاوية العجلي بقولي العجلي، و عن عبد الرّحمن بن الحجاج البجلي بقولي البجلي، و عن عبد الرّحمن بن أبي عبد اللّه البصري بقولي البصري، و عن الحسين بن سعيد الأهوازي بقولي الأهوازي، و عن علي بن مهزيار الدّورقي بقولي الدّورقي، و عن محمّد بن عبد الجبّار الصّهباني بقولي الصّهباني، و عن عبد اللّه بن ميمون القداح، بقولي القداح، و عن عبد اللّه بن أبي يعفور بقولي أبي محمّد، و عن أبي عبيدة الحذّاء بقولي الحذّاء.

و قد وضعت لكل من الأصول الأربعة علامة، فعلامة الكافي «كا» و علامة كتاب من لا يحضره الفقيه «يه» و علامة التّهذيب «يب» و علامة الاستبصار «ص» و إن احتاج الحديث الى بيان فعلامته «ن» و اللّه وليّ التّوفيق.

[بيان سلسلة روايته عن الأصول الأربعة]

و لنا إلى رواية هذه الأصول الأربعة عن مؤلّفها المشايخ الثّلاثة المحمّدين أعني: ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني، و رئيس المحدّثين محمّد بن علي بن بابويه القمّي، و شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطّوسي أعلى اللّه مقامهم‏

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 103

و أجزل في الخلد إكرامهم طرق متعدّدة كثيرة التحويلات و التّشعبات، و أنا أذكر منها طريقا واحدا مختصرا.

فأقول: إنّي أروي الأصول المذكورة عن والدي و أستاذي و من إليه في العلوم الشّرعية استنادي الحسين بن عبد الصّمد الحارثي العاملي قدّس اللّه تربته و رفع في دار المقامة رتبته.

عن شيخيه الأجلين الأفضلين قدوتي الإسلام و فقيهي أهل البيت عليهم السّلام، سيّدنا السيّد الحسن بن جعفر الكركي «1»، و شيخنا الشهيد الثّاني زين الملّة و الدّين العاملي أعلى اللّه قدرهما، و أنار في سماء الرّضوان بدرهما.

عن الشّيخ الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي «2»، عن الشّيخ شمس الدّين محمّد بن المؤذّن الجزّيني «3»، عن الشيخ ضياء الدّين علي، عن والده الأجل الجامع في معارج السّعادة بين رتبة العلم و درجة الشهادة الشيخ شمس الدّين محمّد بن مكّي، عن الشّيخ المدقّق فخر الدّين أبي طالب محمّد،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

قوله: كثيرة التحويلات الى آخره ذكرها في الأربعين، و مجموعها ستّ طرق و خمس تحويلات. و قد عرفت أنّ المقصود من ذكرها مجرّد اتّصال السند بالكتب المشهورة، و إلّا فلم نحتج في أن ننقل في زماننا هذا و ما يشبهه، من اشتهار التهذيب و الكافي و ما يحذو حذوهما، من التهذيب و ما في معناه إلى اجازة الشيخ، لأنّ الكتاب مشهور و معلوم يقينا أنّه من الشيخ الطوسي مثلا، و انه راض بالنقل عنه، فلا ثمرة للمشيخة.

نعم إنّما يتراءى حسن ذلك تشبّها بالسلف و تيمّنا و اتّصالا للسند و دخولا في ضمن الرواة المصنّفين.

مشرق الشمسين مع تعليقات الخواجوئى، ص: 104

عن والده العلّامة آية اللّه في العالمين جمال الملّة و الحق و الدّين الحسن بن مطهّر الحلّي.

عن الشيخ الكامل رئيس المحقّقين نجم الملّة و الدّين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد، عن السيّد الجليل أبي علي فخار بن معد الموسوي، عن الشّيخ الأوحد أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدّين أبي جعفر محمّد بن أبي القاسم الطّبري، عن الشّيخ الأجل أبي علي الحسن، عن والده قدوة الفرقة و شيخ الطّائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطّوسي.

و له قدّس اللّه روحه إلى ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني طرق عديدة منها: عن أسوة الفقهاء و المتكلّمين أبي عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد، عن الشّيخ الأفضل أبي القاسم جعفر بن قولويه، عنه نوّر اللّه مرقده، و كذلك له إلى رئيس المحدّثين الصّدوق محمّد بن علي بن بابويه طرق متعدّدة، منها: عن الشيخ أبي عبد اللّه المفيد، عنه طاب ثراه.

فهذا طريقنا إلى أصحاب أصولنا الأربعة الّتي عليها المدار في هذه الأعصار، و حيث قدّمنا ما لا يستغني عنه من المقدّمات، فقد جان الآن أن أشرع في المقصود، مستعينا باللّه و متوكّلا عليه.

فأقول: قد رتّبت هذا الكتاب المسمّى بمشرق الشّمسين على أربعة مناهج:

أوّلها في العبادات، و ثانيها في العقود، و ثالثها في الإيقاعات، و رابعها في الأحكام.